فرض الكفاية
(تشريعه وآثاره)

د. جابر علي حمود السعدي(*)

(*) أستاذ مساعد – رئيس وحدة الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس – مسقط – سلطنة عمان.

ملخص البحث:

فرض الكفاية من أهم المباحث التي اعتنى بها علماء أصول الفقه؛ لما له من أثر على الأمة جميعها، فهو يتناول المصالح العامة التي يجب على الأمة إقامتها.

ولما كان هذا الواجب ذا طبيعة خاصة حيث يلزم للقيام به وتحقيقه تهيئة طوائف مخصوصة ذات مؤهلات تجعلها قادرة على ذلك، وكان لابد للقيام بأعبائه من تأهيل تلك الطوائف من بين مجموع الأمة للقيام به حسب تنوع أفرداه – كانت الأمة كلها مطالبة به إيجاداً وإنشاء له إن لم يكن موجوداً، ورعاية وتنمية له بعد إيجاده.

وبحثي هذا بينت فيه ماهية هذا الفرض والمخاطبين به وعلاقته بفرض العين متتبعاً للفروق بين فرضي الكفاية والعين تشريعاً وأداء وأثراً كما بينت الحكمة من كفاية البعض في هذا النوع من الفروض، وما يؤخذ من تشريع فرض الكفاية من مقاصد وحكم تشريعية، ذاكراً أثر فرض الكفاية على المجتمع والصور التطبيقية التي ذكرها أهل العلم، وأثره في إقامة المؤسسات التي تنهض بالمجتمع في عصرنا هذا.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم على العالمين بنعمة الإسلام، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيد ولد آدم محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الميامين، رضوان الله عليهم أجمعين.

وبعد:

ففرض الكفاية من أهم المباحث التكليفية التي بحثها علماء أصول الفقه عند ذكرهم لأقسام الواجب أو الفرض وهو مبحث تشريعي مهم جداً، وقد حاولت جاهداً في هذا البحث أن أجمع جوانبه وأقيد شوارده متتبعا أقوال أهل العلم محرراً مواضع الخلاف متثبتاً من نسبة الأقوال لأصحابها مبينا بعض حِكَمِ هذا الفرض ومقاصده المتمثلة في آثاره على المجتمع متّبعا في ذلك المنهج البحثي الاستقرائي ذاكرا دليل كل قول مع نسبته إلى قائله وبيان مصدره ما استطعت إلى ذلك سبيلاً فإن أصبت فذلك فضل الله، وهو منه وحده سبحانه، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله.

وقد قسمت الموضوع حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف فرض الكفاية وعلاقته بالفرض والواجب وأقسامه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فرض الكفاية لغة واصطلاحا وفيه مقصدان.

المقصد الأول: تعريفه لغة.

المقصد الثاني: تعريفه اصطلاحا

المطلب الثاني: علاقته بالواجب فيه مقصدان:

المقصد الأول: الفرض والواجب بين الجمهور والحنفية.

المقصد الثاني: هل الخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي أم معنوي؟

المطلب الثالث: سنة الكفاية فيه مقصدان:

المقصد الأول : تعريفها.

المقصد الثاني : ثبوتها.

المبحث الثاني: الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : الفرق بينهما تشريعاً، وفيه أربعة مقاصد:

المقصد الأول: هل يختلف فرض الكفاية عن فرض العين من جهة الوجوب؟

المقصد الثاني: من المقصود بالخطاب في فرض الكفاية؟

المقصد الثالث: هل التكليف بفرض الكفاية على سبيل الظن ؟

المقصد الرابع : شروط فرض الكفاية.

المطلب الثاني: الفرق بينهما أداء، وفيه سبعة مقاصد :

المقصد الأول : هل يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه ؟

المقصد الثاني : هل يتعين فرض الكفاية ؟

المقصد الثالث : هل يعني سقوط فرض الكفاية بفعل البعض النيابة في العبادات؟

المقصد الرابع : هل يسقط فرض الكفاية بمن فعله أولاً؟

المقصد الخامس : هل يسقط فرض الكفاية بفعل الملائكة؟

المقصد السادس: هل يتساوى الفاعل وغير الفاعل في فروض الكفايات بعد تحصيلها؟

المقصد السابع: هل يتصور التخيير في فرض الكفاية بين عدة خصال كما هو الحال في فرض العين؟

المطلب الثالث: الفرق بينهما أثراً.

المبحث الثالث: مقاصد فرض الكفاية التشريعية وأثره على المجتمع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصده التشريعية، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: الحكمة من كفاية البعض في هذا النوع من الفروض.

المقصد الثاني: ما يؤخذ من تشريع فرض الكفاية من مقاصد وحكم تشريعية.

المطلب الثاني: أثر فرض الكفاية على المجتمع وفيه مقصدان:

المقصد الأول: الصور التطبيقية التي ذكرها أهل العلم.

المقصد الثاني: أثر فرض الكفاية في إقامة المؤسسات التي تنهض بالمجتمع

الخاتمة، وفيها النتائج التي توصلت إليها من بحثي لهذا الموضوع.

المبحث الأول
تعريف فرض الكفاية وعلاقته بالفرض والواجب وأقسامه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف فرض الكفاية لغة واصطلاحا

وفيه مقصدان:

المقصد الأول
تعريفه لغة

الفرض في اللغة: الإيجاب، قال ابن منظور (فرضتُ الشيء أفرضه فرضاً وفرّضته للتكثير أوجبته)[١].

الكفاية: مصدر كفى يكفي، وإنما وصف الفرض بالكفاية؛ لأنه يكفي البعض في القيام به[٢].

المقصد الثاني
تعريفه اصطلاحاً

تختلف أقسام الفرض باختلاف معايير التقسيم[٣]:

أ – فبالنظر إلى دليله ينقسم إلى مقطوع به كوجوب الصلوات الخمس وإلى غير مقطوع به كوجوب الوتر.

ب – وبالنظر إلى وقت الأداء ينقسم إلى موسع الوقت ومضيقه.

---

(١) لسان العرب لابن منظور/جـ٥/ ٣٣٨٦-٣٣٨٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي/١٥٥.

(٣) طلعة الشمس للسالمي/جـ٢/٢١٩، نهاية الوصول للصفي الهندي/جـ٢/٥٧١،البحر المحيط للزركشي/جـ١/١٨٦

ج – أما بالنظر المأمور به: فهو ينقسم إلى معين وغير معين، فالأول: هو ما تعلق الوجوب فيه بواحد، كوجوب الوضوء للصلاة والثاني هو ما كان المأمور به واحداً من متعدد خُيّر العبد في الإتيان بواحد منها، كخصال الكفارة.

د – وبالنظر إلى حصوله: ينقسم إلى فرض عيني وهو: ما طلب حصوله من كل مكلف عيناً، وإلى فرض كفاية وهو: ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ويعبر بعض الأصوليين عن فرض الكفاية (بالواجب على الكفاية) كابن عباد الحنبلي في الكاشف[١]، وابن السبكي في رفع الحاجب[٢] والآمدي في إحكامه[٣] فرق عندهم بين الفرض والواجب بخلاف الحنفية الذين يذهبون إلى أن الواجب ما ثبت الأمر به بدليل ظني، فهو أقل رتبة عندهم من الفرض الذي ثبت الأمر به بدليل قطعي، كما سيأتي إن شاء الله.

وقد آثرت التعبير عن الواجب الكفائي بالفرض لسببين:

– أولاً: لأن الفرض والواجب شيء واحد عند الجمهور.

– ثانياً: حتى لا يُتوهم أنه أقل من الفرض إذا عبّرنا عنه بالواجب كما هو اصطلاح الحنفية.

وأكثر الأصوليين لا يقفون عند تعريف فرض الكفاية، بل يبدؤون مباشرة بذكر أحكامه، وقد يعرفه بعضهم. وأكتفي بذكر تعريفين اثنين:

أحدهما للإمام الغزالي

والثاني للشيخ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه:

---

(١) الكاشف عن المحصول/جـ٣/٥٣٢

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/جـ١/٤٩٩

(٣) الإحكام في أصول الأحكام/جـ١/١٤١-١٤٢.

أولاً – تعريف الغزالي:

حيث عرفه بأنه (مهم ديني يريد الشرع حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه)[١].

ثانياً: تعريف أمير بادشاه حيث عرفه في تيسيره بقوله: (وهو مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله، إما ديني: كصلاة الجنازة، وإما دنيوي: كالصنائع المحتاج إليها)[٢].

وبالنظر في التعريفين السابقين يتبين ما يلي:

- اتفق التعريفان على أهمية فرض الكفاية، حيث عبرا عنه بلفظ (مهم) فقد وصفه الإمام الغزالي بأنه مهم ديني، ووصفه أمير بادشاه بأنه مهم متحتم وقسمه إلى ديني، ومثل له بصلاة الجنازة، ودنيوي، ومثل لذلك بالصنائع المحتاج إليها.

عبر الإمام الغزالي عن صفة الوجوب في فرض الكفاية بقوله: (يقصد الشرع حصوله)، وعبر أمير بادشاه عن ذلك بقوله (متحتم يقصد الشرع حصوله).

- قيد الإمام الغزالي فرض الكفاية بأنه لا يقصد به عين من يتولاه، بينما عبر أمير بادشاه عن ذلك بقوله (من غير نظر إلى فاعله).

مقارنة بين التعريفين:

١ – يلاحظ أن تعريف أمير بادشاه أشمل من حيث ذكره لأقسام فرض

---

(١) لم أجد هذا التعريف في المستصفى ولا في المنخول ولا في شفاء الغليل من كتب الغزالي الأصولية ولا في الوسيط ولا في الإحياء من كتبه الفقهية السلوكية وقد نسبه إليه غير واحد من أهل العلم كابن السبكي في رفع الحاجب /جـ١/٥٠٠ والزركشي في البحر المحيط/جـ١/٢٤٢ والمنثور في القواعد الفقهية/ المنثور/ جـ٣/٣٣، وقد عثرت عليه أخيراً بنصه والحمد لله في كتابه الوجيز /جـ٢/١٨٧.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه/جـ٢/٢١٣

الكفاية، فقد ذكر ما عبر عنه بالمهم الدنيوي الذي مثل له بالصنائع، بينما اقتصر الإمام الغزالي على ذكر المهم الديني.

٢ – عبارة أمير بادشاة أكثر دلالة على الإيجاب، حيث وصف فرض الكفاية بأنه مهم متحتم يقصد الشرع حصوله، وحتمية القصد مشعرة بالوجوب، بينما اكتفى الإمام الغزالي بالتعبير عن الوجوب بقوله (يقصد الشرع حصوله) وقصد الشارع حصول الشيء المأمور به قد لا يكون على سبيل الجزم فيدخل في ذلك المندوب.

٣ – عبارة الإمام الغزالي أدق، حيث وصف فرض الكفاية بأنه (لا يقصد به عين من يتولاه)، أما أمير بادشاه فقد عبر عن ذلك بقوله (من غير نظر إلى فاعله) والحال: أن فرض الكفاية منظور إلى فاعله جملة لاعينا، كما سياتي في تعريفنا له.

التعريف المختار :

اخترت أن يكون تعريف فرض الكفاية هو (ما طلبه الشرع على سبيل الجزم، من غير نظر إلى فاعله عيناً).

شرح التعريف:

(ما طلبه الشرع) قيد مخرج لما يرد من النصوص الشرعية على غير سبيل الطلب، كقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ أو كان على صورة الطلب لكنه ورد لأغراض أُخَرْ: كالوعيد أو التهديد في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[١] وكالإنذار في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[٢].

(على سبيل الجزم) قيد مخرج للمندوب؛ لأنه مما طلبه الشرع طلبا غير

(١) الكهف/ ٢٩
(٢) إبراهيم/ ٣٠

جازم، وهو سنة الكفاية، فالمسنونات على الكفاية طلبها الشرع طلباً غير جازم، مثل إلقاء السلام من مجموعة من الناس، وكتشميت العاطس، والأذان، والإقامة[١].

(من غير نظر إلى فاعله عيناً) إذ المنظور إليه والمقصود تحققه وما تعلقت المصلحة به هو المأمور به، لا المأمور الذي هو المكلف، وهذا قيد مخرج للفرض العيني؛ لأن النظر فيه يكون إلى عين المكلف، وفرض الكفاية منظور فيه إلى المكلف، لكن جملة لا عينا إذ الخطاب موجه فيه إلى جملة المكلفين كما سيأتي، ولا يسوغ نفي النظر عن المكلف أصلاً عيناً وجملة كما هي طريقة بعض الأصوليين، كما تقدم في تعريف أمير بادشاه؛ لأن ذلك مفض إلى تعرية فرض الكفاية عن المخاطبين وهم معلومون كما سياتي؛ ولولا ذلك لما كان أحد ملوماً على عدم القيام به.

المطلب الثاني
علاقته بالواجب

فيه مقصدان:

المقصد الأول
الفرض والواجب بين الجمهور والحنفية

الفرض والواجب شيء واحد عند الجمهور. سواء أتعلقا بالأعيان أم بالكفاية قال الباقلاني: (قولنا: واجب وفرض ولازم وحتم واحد، وأما ما يقوله أهل العراق من أن في الواجب ما ليس بفرض ... فإنه قول لا وجه له)[٢].

وفرق بينها الأحناف فقالوا إن ما ثبت بدليل قطعي هو الفرض، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني، يقول السرخسي: (والفرض والواجب كل واحد منهما لازم، إلا أن تأثير الفرضية أكثر ... فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل

(١) البحر المحيط للزركشي/جـ١/٢٩٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي/١٥٨.
(٢) التقريب والإرشاد/١/٢٩٤.

والعلم قطعاً يسمى فرضاً؛ لبقاء أثره وهو العلم به أديَ أو لم يؤدَّ، وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجباً)[١].

يقول السمرقندي: أما حد الفرض في عرف الفقهاء: فما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به. وحد الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة العدم.

نظير الأول: الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، وصوم رمضان، والحج، ونحوها.

ونظير الثاني: ما ثبت وجوبه بالقياس، وخبر الواحد، نحو الوتر، وصدقة الفطر، والأضحية، ونحوها)[٢].

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد، واختارها ابن شاقلا والحلواني من أصحابه، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة، ذكر ذلك ابن النجار في شرح الكوكب[٣]، وذكر القاضي أبو يعلى أن هذا القول هو ظاهر كلام أحمد، ثم ذكر فروعاً فقهية للتدليل على ذلك[٤].

وتوجد رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وهي أن الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة، ففي المسودة: (وحكى ابن عقيل رواية ثالثة أن الفرض: ما لزم بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة وهذا هو ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه، وقد حكاها ابن شاقلا)[٥].

وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب لا أثر له على فرض الكفاية من حيث لزومه أو وجوبه، فكلاهما لازم عندهم، كما تقدم، وإنما افترقا عندهم من حيث دليل الوجوب.

---

(١) أصول السرخسي جـ١/١١١.
(٢) ميزان الأصول للسمرقندي/جـ١/١٢٨.
(٣) شرح الكوكب المنير/جـ١/٣٥٢-٣٥٣.
(٤) العدة لأبي يعلى/جـ٢/٣٧٦-٣٧٧.
(٥) المسودة/٥٠.

المقصد الثاني

هل الخلاف بين الجمهور والحنفية في الفرض والواجب لفظي أم معنوي؟

– ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي لا ثمرة له ولا أثر في الفروع الفقهية، وممن قال بذلك: الآمدي، والرازي، ونسبه الطوفي إلى أكثر الأصوليين، حيث قال بعد ذكر هذه المسألة: (الذي نصره أكثر الأصوليين هو ما ذكرناه من أن الواجب مرادف للفرض)[١].

وقال به ابن السمعاني، والصفي الهندي، ومحب الدين ابن عبد الشكور، وغيرهم[٢].

ففي النهاية: ما نصه (وبالجملة ان المسألة لفظية محضة، فإنا لا ننكر انقسام الفرض إلى مقطوع به وإلى مظنون، وقد عرف أن لا مشاحة في الألفاظ بعد أن حصل الاتفاق على المعاني)[٣].

– وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الخلاف معنوي، وممن ذهب إلى ذلك: السرخسي، والبزدوي، وعلاء الدين البخاري،، والسمرقندي[٤]، والطوفي[٥].

ومما فرقوا به بينهما[٦]:

أولاً: أن تارك الفرض – بلا عذر – فاسق، وإن كان متأوِلا،أما تارك الواجب إن كان متأوِّلاً فمعذور.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي /جـ١/ ٢٧٧.

(٢) الإحكا م للآمدي /جـ١/ ١٤١، والمحصول للرازي/جـ١/ ١٠٠، وقواطع الأدلة لابن السمعاني/ جـ١/ ١٣١–١٣٢ وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري(طبع بهامش المستصفى للغزالي/ جـ١/ ٥٨).

(٣) نهاية الوصول للصفي الهندي/ جـ٢/ ٥٢٢.

(٤) أصول السرخسي/ جـ١/ ١١٢–١١٣، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري/ ٢/ ٥٥٤،و ميزان الأصول/جـ١/ ١٢٨.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي /جـ١/ ٢٧٦–٢٧٧.

(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري/ جـ٢/ ٥٥٤–٥٦٢، أصول السرخسي/ ١/ ١١٢–١١٣.

ثانياً: أن تارك الفرض ينهدم عمله، فيجب إعادته أما تارك الواجب فعمله صحيح ويجبر بالدم كما في بعض فرائض الحج ولذلك تطبيقات فقهية كثيرة ليس هذا محل بحثها.

يقول الطوفي (تنبيه الذي نصره أكثر الأصوليين هو ما ذكرناه من أن الواجب مرادف للفرض، لكن أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات، وأرادوا بالفروض: الأركان وحكمهما مختلف من وجهين:

أحدهما: أن طريق الفرض منهما أقوى من طريق الواجب

والثاني: أن الواجب يجبر إذا ترك نسياناً بسجود السهو، والفرض لا يقبل الجبر، وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته، حيث جبرت بالدم دون الأركان)[١].

المطلب الثالث
سنة الكفاية وفيه مقصدان

المقصد الأول
تعريفها

هي مهم يقصد حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله، وكان طلب حصوله غير جازم[٢].

فالفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية أن الأول مطلوب جزما أما سنة الكفاية فطلبها على غير سبيل الجزم.

ومثالها الأذان وتشميت العاطس وابتداء السلام وما يفعل بالميت[٣].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي /جـ١/٢٧٧

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار/ جـ١/ ٣٧٤،٣٧٥.

(٣) الفروق للقرافي/ جـ١/١١٧، التمهيد للأسنوي/ ٧٥.

المقصد الثاني
ثبوتها

جماهير أهل العلم على وقوع سنة الكفاية ووجودها في التشريع إلا ما روي عن القفال الشاشي الشافعي.

حيث اختلف النقل عنه، فقد نسب إليه الزركشي في كتابه البحر المحيط إنكار سنة الكفاية، ونسب إليه تاج الدين السبكي في كتابه رفع الحاجب إنكارها إلا في ابتداء السلام.

ونص عبارة الزركشي في البحر: (المشهور وقوع سنة الكفاية وخالف في ذلك الشاشي، وقال في كتابه المعتمد في صلاة الجمعة ما نصه: لم نر في أصول الشرع سنة على الكفاية بحال ..)[١].

أما التاج السبكي فقال: (وقد زعم فخر الإسلام الشاشي أنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا الإبتداء بالسلام، وليس كذلك..)[٢].

وعلق المطيعي – في حاشيته الموسومة بسلم الوصول – على كلام الزركشي ناقلاً كلام صاحب النجم اللامع بما نصه (قال في النجم اللامع: قلت: وما نقله الزركشي عن الشاشي من منع وقوع سنة الكفاية مخالف لما نقله في قواعده إذ قال في حرف الشين ما لفظه: ونقل الشاشي عن القاضي حسين ليس لنا سنة على الكفاية إلا الابتداء بالسلام، وهو مستدرك بالأذان، والإقامة، والتسمية على الأكل، وشاة الأضحية، فإذا ضحى واحد في بيته أقام شعار السنة.اهـ

وفي كلامه أمران:

أحدهما: انه خص الشاشي بالنقل عنه، والشاشي إنما نقل عن القاضي حسين.

---

(١) البحر المحيط للزركشي/ جـ١/٢٩٢.
(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/جـ١/٥٠٦.

الثاني: عبر في البحر بقوله عن المعتمد: لم نر في أصول الشرع سنة على الكفاية بحال، وعبر في قواعده نقلاً عن الشاشي عن القاضي حسين: ليس لنا سنة على الكفاية إلا الابتداء بالسلام، فظهر تناقض كلامه في النقل .. ثم التمس له بعض الأعذار.. وعلق على ذلك المطيعي بقوله: وأقول: إن هذا الاعتذار الذي اعتذر به صاحب النجم عن الزركشي لا يرفع المؤاخذة، بل يفيد أن الزركشي لم يتثبت في النقل عن الأئمة، ولم ينتبه للتناقض بين النقلين في ذاتهما)[١].

وأنا انقل لك نص ما قاله الزركشي في البحر المحيط، وما قاله في المنثور، على أنه ذكره في المنثور في حرف السين، وليس في حرف الشين كما ذكر صاحب النجم، حسب نقل المطيعي المتقدم.

قال في البحر: (وخالف في ذلك الشاشي، وقال في كتابه المعتمد في صلاة الجمعة ما نصه: لم نر في أصول الشرع سنة على الكفاية بحال، والسنن معلومة، ويخالف الفرض، حيث انقسم إلى عين وكفاية، فإن في الكفاية فائدة وهي السقوط بفعل البعض على[٢] الباقين، والسنة لا يظهر لها أثر في كونها على الكفاية؛ لأنها لا إثم في تركها فتسقط، كمن ترك بفعل من فعل، وإنما هي ثواب يحصل له بالسلام مثلاً، ولا يجوز أن يحصل له ثواب بفعل غيره من غير فعل يوجد من جهة تساويه.

ألا ترى أنه إذا دخل المسجد جماعة سن لهم تحية بالمسجد، ولا تسقط سنة التحية في حق بعضهم بفعل البعض؛ وهذا لأن فرض الكفاية موجه على الجماعة احتياطاً؛ ليحصل ذلك الفرض فإذا فعل بعضهم فقد حصل المقصود وسقط عن الباقين، والسنة إنما أمر بها استحباباً؛ لحض المأمور في تحصيل الثواب له، فلا يحصل له ثواب بما لا كسب له فيه)[٣].

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (هامش نهاية السول للأسنوي/١/ ١٨٧-١٨٨.

(٢) هكذا وردت في الكتاب والأنسب (عن)

(٣) البحر المحيط/جـ١/٢٩٢-٢٩٣.

وقال في المنثور: (ونقل الشاشي عن القاضي الحسين: ليس لنا سنة على الكفاية إلا الابتداء بالسلام، وهو مستدرك بالأذان، والإقامة، والتسمية على الأكل وشاة الأضحية، فإذا ضحى واحد في بيته أقام شعار السنة، وتشميت العاطس وما يفعل بالميت مما ندب إليه)[1].

وبالنظر في النقلين السابقين يظهر جلياً أنه لا تناقض بينهما، فقد نسب في الأول إلى الشاشي إنكار سنة الكفاية، ونقل عنه في الثاني نسبة ذلك إلى القاضي حسين إلا في ابتداء السلام.

وذكر ذلك المطيعي نفسه بعد لومه الزركشي على عدم التثبت كما مر[2].

أما ما نسبه تاج الدين السبكي إلى الشاشي – وهو القول بإنكار سنة الكفاية إلا في ابتداء السلام –: فلا أدري ما وجهه. وقد تقدم أن الشاشي إنما نقله عن القاضي حسين ونسبه إليه.

وقد اطلعت على صريح كلام الشاشي في إنكار سنة الكفاية، حيث قال في كتابه حلية العلماء – راداً على القاضي حسين –: ما نصه (و حكى القاضي حسين رحمه الله وجهاً آخر: أن البعيد – أيضاً – يسكت ...و إذا دخل جماعة على واحد فسلم بعضهم سقط كراهة ترك السلام في حق الباقين، وكان أصل السلام في حقهم سنة على الكفاية، كما أن رد السلام فرض على الكفاية، وهذا ليس بصحيح فإنا ما رأينا سنة على الكفاية ورأينا فرضا على الكفاية)[3].

واستدل الشاشي لما ذهب إليه:

بأنه في فرض الكفاية يسقط الإثم عن الباقين بفعل البعض، وقيامه بذلك الواجب، أما في السنة: فما الذي يسقط عن الباقين؟ إذ الممتثل للسنة قد أحرز الأجر بفعله.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي/جـ٢/ ٢١٠.
(٢) سلم الوصول للمطيعي(نهاية السول للأسنوي/جـ١/ ١٨٩).
(٣) حلية العلماء للشاشي/جـ٢/ ١٨٥-١٨٦

وجوابه أن الطلب في سنة الكفاية لما كان غير جازم لم يكن ليثمر الإثم عند عدم الامتثال كما هو الحال في فرض الكفاية، وإنما يثمر الإساءة وخساسة المنـزلة في الإعراض عن السنة، فإذا قام أحد بسنة الكفاية سقط ذلك عن الباقين.

ونسبة سنة الكفاية من سنة العين كنسبة فرض الكفاية من فرض العين، ويتصور في مباحثها ما يتصور في مباحث فرض الكفاية من حيث المقصود بالخطاب ابتداء، وأيهما أهم الكفاية أم العين؟

ونحو ذلك مما سأناقشه في هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

المبحث الثاني
الفرق بين فرض الكفاية والعين

وفيه ثلاثة مطالب :

ذكر أهل العلم فروقاً بين فرض الكفاية وفرض العين، يمكن إجمالها في ما يلي:

منها: أن فرض الكفاية يسقط عن الباقين بفعل البعض، أما فرض العين: فلا بد من أن يفعله كل واحد من المخاطبين، فلا يسقط بفعل البعض.

ومنها: أن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره، أما فرض الكفاية: فلا تتكرر مصلحته بتكرره، ومثلوا له بإنقاذ الغريق.

ومنها: أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها أما في فرض العين: فالمقصود تعبد أعيان المكلفين بفعله

ومنها: أن الحقوق منها: ما هو خالص لله عز وجل، وهو فرض العين ومنها: ما هو طاعة خالصة لله وفيه مصلحة عامة، وهو فرض الكفاية.

ومنها: أن فرض الكفاية قد يصير عينياً في حق البعض، ولا يصير الفرض العيني فرض كفاية[1].

والفرق بين فرضي العين والكفاية يتجلى من حيث التشريع، ومن حيث الأداء ومن حيث الأثر، ففي ذلك ثلاثة مطالب تناولتها كما يلي:

المطلب الأول
الفرق بينهما تشريعاً

وفيه: أربعة مقاصد:

---

(١) شرح مختصر الروضه للطوفي/ جـ٢/٤٠٥، نفائس الأصول للقرافي/جـ٣/١٤٥٦، الفروق للقرافي/ جـ١/١١٦.

المقصد الأول

هل يختلف فرض الكفاية عن الفرض العيني من جهة الوجوب؟

أ – ذهب الجمهور إلى أن فرض الكفاية لا يختلف عن فرض العين، فكلاهما مطلوب طلباً جازماً. قال الصفي الهندي (لا فرق عند الأكثرين بين الواجب على الكفاية وبين واجب العين في حقيقة الوجوب، فعلى هذا إطلاق الواجب عليهما بالاشتراك المعنوي)[١] ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان في معنى الفرضية أو الوجوب، فحد الوجوب أو الفرضية يتناولهما تناولاً أولياً على سبيل الاشتراك في المعنى.

ويقول ابن برهان (لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية، خلافاً لبعض العلماء، وعمدتنا في هذه المسألة أن نقول: استويا في الحد، فوجب أن يستويا في الحقيقة فإنه يتعرض للعقاب بترك كل واحد منهما)[٢].

ب – نقل الآمدي قولاً بالتفريق بين فرض العين وفرض الكفاية من جهة الوجوب، ونسبه إلى بعض الناس، وحكى نقله له القرافي في نفائسه[٣] ولم يعلق عليه بشيء، وإنما اكتفى بتفنيد الآمدي له.

ونص عبارة الآمدي في الإحكام (لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين، والواجب على الكفاية من جهة الوجوب؛ لشمول حد الواجب لهما، خلافاً لبعض الناس، مصيراً منه إلى أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير، بخلاف واجب الكفاية، وغايته الاختلاف في طريق الإسقاط، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة، كالاختلاف في طريق الثبوت ...)[٤].

وحكاه – مع الإشارة إلى ضعفه – الصفي الهندي، حيث عبر عنه بالزعم.

---

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي/جـ٢/٥٧٣

(٢) الوصول لابن برهان/جـ١/٨٠-٨١

(٣) نفائس الأصول/جـ٣/١٤٦

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي/جـ١/١٤١_١٤٢.

قال في النهاية: (ومنهم: من زعم أن حقيقة الواجب على الكفاية،مخالفة لحقيقة الواجب على العين)[١]

- حجة أصحاب هذا القول[٢]:

١ - لأنه غير متحتم على الكل، بيان ذلك: أن المخاطب في فرض العين كل مكلف بعينه فحتمية الوجوب في فرض العين متوجهة إلى كل مكلف، بخلاف فرض الكفاية، فهو مفروض، لكن الفرضية فيه غير حتمية على الكل.

٢ - ولأنه يجوز أن لا يقوم به أحد ولا يأثم؛ لأن التكليف فيه منوط بغلبة الظن قال الصفي الهندي (واعلم أن التكليف في الواجب على الكفاية منوط بغلبة الظن)[٣].

وقال الأسمندي: (و لو أخل الكل به، من غير الظن بقيام البعض به أثموا جميعاً.... وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرها يقوم به لا يأثم واحدة منهم بتركه، وإن أدى إلى أن لا يقوم به أحد)[٤].

٣ - ولأنه يسقط بفعل البعض عن الباقين، فمع أن الفعل قام به غيرهم إلا أن التكليف به سقط عن الباقين، بخلاف فرض العين الذي لا يسقط بفعل الغير.

والجواب عن ذلك:

أما الأول: فعدم حتمية فرض الكفاية على كل واحد بعينه لا تخرجه عن حد الوجوب، فغاية ما فيه اختلافه عن فرض العين من حيث المخاطبين به، ففي فرض العين الخطاب متوجه إلى أعيان المكلفين، أما في فرض الكفاية فمختلف فيه، كما سيأتي.

---

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي/جـ٢/ ٥٧٤.

(٢) الإحكام للآمدي/جـ١/ ١٤٢، نهاية الوصول للصفي الهندي /جـ٢/ ٥٧٤، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين/ جـ١/ ١٠٠.

(٣) نهاية الوصول للصفي الهندي/جـ٢/ ٥٧٣.

(٤) بذل النظر للأسمندي/ ١٤٤.

والواقع أن دليل الفرضية شيء يختلف عن المقصود بالخطاب، فقد يتعلق الوجوب بعين واحدة، كمن لزمته كفارة مثلاً، وقد يتعلق بأعيان أناس مخصوصين، وهكذا، والوجوب في ذلك واحد؛ لأنه حكم أثمره الدليل الوارد به.

أما الثاني: فجوابه أن عدم الإثم عند عدم القيام بالواجب على الكفاية إنما هو عند الظن بقيام أحد به، وإلا فلو غلب على ظن المكلفين أنه لم يقم به أحد وتهاونوا في القيام به مع ذلك لكانوا آثمين، وحاصل الجواب أن تفريط المكلفين في القيام بفرض الكفاية بغير عذر لا يختلف عن من فرط في الفرض العيني من حيث الإثم.

أما الثالث: فقد أجاب عنه الآمدي بقوله: (وغايته الاختلاف في طريق الإسقاط؛ وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة، كالاختلاف في طريق الثبوت كما سبق؛ ولهذا فإن من ارتد وقتل فقتله بالردة وبالقتل واجب، ومع ذلك فأحد الواجبين يسقط بالتوبة دون الواجب الآخر، ولم يلزم اختلافهما)[1].

فسقوط فرض الكفاية بفعل البعض راجع إلى حقيقته؛ إذ المقصود فيه الفعل المأمور به لا الفاعل كما تقدم، فإذا وجد المأمور به بفعل البعض حصل المقصود بالخطاب، فلا معنى لمطالبة الباقين بالامتثال.

يقول ابن برهان: (قلنا: لا نسلم أن فرض الكفاية يسقط عن زيد بفعل عمرو، وإنما يسقط لعدم علته وذلك أن الله تعالى أوجب الصلاة على الجنازة احتراماً للميت، وأوجب دفنه ومواراته؛ ستراً لعورته، فإذا قام بذلك قوم زالت العلة، فسقط الوجوب لزوال علته...حتى لو أكل الميت سبع أو أحرقته النار سقط الدفن والمواراة؛ لأن فعل النار علة لإسقاط الفرض... فالواجبات بأسرها والفرائض بأجمعها متساوية في السقوط إذا عدمت عللها، وفرض العين وفرض الكفاية على وتيرة واحدة)[2].

---

(١) الإحكام للآمدي/جـ١/١٤٢

(٢) الوصول لابن برهان/جـ١/٨١.

المقصد الثاني
مَن المقصود بالخطاب في فرض الكفاية

لا شك أن المقصود بالخطاب في الواجب العيني: أعيان المكلفين، فكل مكلف مقصود عيناً بالتكليف، وهو مطالب بالامتثال:

واختلف الأصوليون في المقصود بالخطاب في الواجب على الكفاية على أقوال:

القول الأول: إن المقصود بالخطاب جميع المكلفين، وكل فرد منهم مخاطب به، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهذا هو قول الجمهور، وممن نسبه إليهم: الزركشي، وأمير بادشاه، وابن النجار، وتاج الدين السبكي[١].

قال إمام الحرمين – ناقلاً عن القاضي الباقلاني –: (قال القاضي رضي الله عنه: كلما نعت بالفرض من هذا القبيل فيجب على عين كل واحد، ومن صار إلى أن هذا القبيل من الفرائض لا يتعلق بالأعيان فقد تأول وتوسع في اللفظ؛ فإنه لا معنى لكون الشيء مفترضاً على عين إلا أن يخاطب به على سبيل الإيجاب، وهذا المعنى متحقق فيما سموه فروض الكفايات..)[٢].

وهو ظاهر كلام ابن بركة، ففي كتابه الجامع ما نصه: (وغسل الميت فرض على الكفاية، إذا قام بغسله البعض سقط عن البعض الآخر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوا موتاكم)[٣] فهذا خطاب للمسلمين)[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي/جـ١/٢٤٣، وتيسير التحرير لأمير بادشاه/٢/٢١٣، وشرح الكوكب المنير لابن النجار/١/٣٧٥، ورفع الحاجب لتاج الدين السبكي/١/٥٠٠

(٢) كتاب التلخيص لإمام الحرمين الجويني/١/٤٦١-٤٦٢

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني) فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال أشعرنها إياه) صحيح البخاري جـ١/ ٤٢٢، صحيح مسلم جـ٢/٦٤٦.

(٤) كتاب الجامع لابن بركة/جـ١/٣٦٨.

القول الثاني: إن المقصود بالخطاب جميع المكلفين من حيث المجموع، فهو واجب على الجميع من حيث هو جميع، ولا يجب على كل واحد منهم.

والفرق بين هذا القول والذي قبله من حيث الإثم، فعلى القول الأول يكون الإثم عند الترك واقعاً على كل واحد عيناً، أما على القول الثاني فيكون الإثم واقعاً عليهم عرضاً[١].

القول الثالث: إن المقصود بالخطاب بعض غير معين، وهو ما اختاره الجصاص الحنفي، والقاضي البيضاوي[٢]، وتاج الدين السبكي، فقد قال في رفع الحاجب: **(وقيل: على البعض وهو المختار، ويعبر عنه بأنه غير واجب على واحد بعينه إلا بشرط ألا يقوم به غيره)[٣] ونسبه ابن السمعاني إلى طائفة من الفقهاء والمعتزلة[٤] وهو ظاهر كلام أبي الحسين البصري[٥].**

وهذا القول نسبه غير واحد من الأصوليين إلى الإمام الرازي، فقد نسبه إليه: ابن السبكي، والزركشي، وابن نظام الدين الأنصاري، ومحقق المحصول[٦]، والأسنوي، حيث قال في نهاية السول: (جزم المصنف بأن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة، والمسألة فيها مذهبان:

أحدهما: هذا، وهو مقتضى كلام الإمام في المحصول)[٧] وقال العجلي الأصفهاني في الكاشف عن المحصول (فتلخص مما ذكره المصنف أن كلامه

---

(١) البحر المحيط للزركشي/جـ١/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص/جـ٢/١٥٥، منهاج الأصول للبيضاوي، (نهاية السول للأسنوي/جـ١/١٩٠-١٩٤).

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي/جـ١/٥٠١.

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني/جـ١/٢٦.

(٥) المعتمد لأبي الحسين/جـ١/١٣٨.

(٦) جمع الجوامع لابن السبكي، (حاشية العطار على جمع الجوامع/جـ١/٢٣٨)، والبحر المحيط للزركشي، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (هامش المستصفى للغزالي/جـ١/٦٣)، محقق المحصول هو الدكتور طه جابر العلواني (هامش المحصول/جـ٢/١٨٧).

(٧) نهاية السول للأسنوي/جـ١/١٩٣-١٩٤.

مشعر باختياره أن فرض الكفاية هو واجب على طائفة لا بعينها... وما ذكره المصنف هو بعينه اختيار صاحب المعتمد)[1].

والظاهر: أن مقتضى كلام الإمام الرازي في المحصول: هو أن الخطاب في الواجب الكفائي متوجه إلى الجميع، وهذا نص كلامه: (المسألة الثالثة في الواجب على سبيل الكفاية: الأمر إذا تناول جماعة فإما أن يتناولهم على سبيل الجمع أو لا على سبيل الجمع، فإن تناولهم على سبيل الجمع فقد يكون فعل بعضهم شرطاً في فعل البعض، كصلاة الجمعة، وقد لا يكون كذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] أما إذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات وذلك إذا كان الغرض من الشيء حاصلاً بفعل البعض كالجهاد الذي الغرض منه حراسة المسلمين وإذلال العدو، فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين)[3].

والذي يؤيد ما ذكرته: قوله: (أما إذا تناول – أي الأمر – الجميع) وهو تصريح منه أن الخطاب موجه إلى الجميع، ولاشك أن الخطاب – هنا – أثمر الوجوب ولا خلاف في ذلك.

ثم أكد ذلك بقوله (فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين)، ولا معنى لإسقاط اللزوم عن الباقين بفعل البعض لو لم يكن الوجوب متوجهاً إليهم أصلاً.

وإذا كان الأمر كذلك فإن اختيار صاحب المعتمد يختلف عن ما اختاره الرازي، فعبارة صاحب المعتمد صريحة في أن الأمر موجه إلى البعض، حيث يقول (اعلم أن الأمر بالفعل إذا تناول جماعة على الجمع فذلك من فروض الأعيان... وإذا تناول جماعتهم لا على الجمع فذلك من فروض الكفايات)[4] وعبارة الرازي المتقدمة: (أما إذ تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات) ولم

---

(١) الكاشف عن المحصول للعجلي الأندلسي/جـ٣/ ٥٣٤

(٢) سورة البقرة/ الآية ٤٣.

(٣) المحصول للإمام الرازي/جـ٢/ ١٨٥-١٨٦

(٤) المعتمد لأبي الحسين/جـ١/ ١٣٨.

يقل: لا على الجمع، كما صرح صاحب المعتمد. أما بقية كلامهما في المسألة فمتطابق، فلم ترد عبارة – لا على سبيل الجمع – في كلام الرازي كما ذكر الزركشي والشربيني[١].

القول الرابع: إن الطلب وارد على البعض، وهم: من فيهم أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، وهذا ما اختاره الشاطبي، قال في الموافقات: (طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول: إنه متوجه على الجميع..و لكن الضابط للجملة من ذلك: أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً)[٢].

القول الخامس: إن الخطاب موجه إلى بعض معين عند الله، غير معلوم لنا، ويسقط بفعلهم وبفعل غيرهم[٣] قياساً على أداء الدين عن البعض و،علق عليه صاحب فواتح الرحموت بقوله: (فلم يصدر ممن يعتد به، وبطلانه بيّن ..)[٤].

القول السادس: إن الخطاب موجه إلى بعض معلوم، وهم: من يقومون به؛ لسقوطه بفعلهم[٥]

القول السابع: إن الخطاب موجه إلى بعض معين وهم: المشاهدون للشيء المتعين عليهم، كمن حضر الجنازة مثلاً[٦].

---

(١) البحر المحيط للزركشي/١/٢٤٥ سلم الوصول للمطيعي (نهاية السول للأسنوي/ جـ١/١٩٥).
(٢) الموافقات للشاطبي/جـ١/١٧٦.
(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع، (حاشية العطار للعلامة حسن العطار/جـ١/٢٤٠)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي/جـ١/٣٢٩.
(٤) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري، (المستصفى للغزالي/جـ١/٦٣).
(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع، (حاشية العطار لعلامة حسن العطار/جـ١/٢٤٠).
(٦) المستصفى للغزالي/جـ٢/١٥، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (المستصفى للغزالي/جـ١/٦٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب فرض الكفاية على الجميع وسقوطه بفعل البعض بعدد من الأدلة منها:

أولاً: استدلوا ببعض الآيات كقوله تعالى ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[١] وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾[٢] قال الإمام الشافعي: (فأما الظاهر من الآيات فالفرض على العامة)[٣] ثم أجمع المسلمون على سقوطه عن جميعهم إذا وجد منهم من يقوم بكف شرِّ العدو عنهم[٤].

ثانياً: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٥] قال في فواتح الرحموت (رواه الإمام أبو حنيفة فلا وجه للعدول عنه)[٦].

ثالثاً: لو لم يكن واجباً على الجميع لما أثموا جميعاً بالترك.

ونوقشت أدلة أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: إن الوجوب على الجميع يقتضي وجوب الأداء من الجميع؛ لتوجه الخطاب إليهم جميعاً، فلما سقط بفعل البعض علمنا أن الوجوب متعلق بهم[٧].

والجواب عنه: إن ذلك مسلَّم في الواجب العيني، أما الواجب على الكفاية

---

(١) سورة الحج الآية/٧٨.
(٢) سورة البقرة الآية/٢١٦.
(٣) الرسالة للإمام الشافعي/٣٦٤.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي/جـ٢/٤٠٦.
(٥) قال فيه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (صحيح وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه وغيره. صحيح الترغيب والترهيب جـ١/١٧.
(٦) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري، (المستصفى للغزالي/جـ١/٦٣).
(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي/٢/٤٠٦.

فذلك غير متصور فيه؛ لأن حقيقته تختلف عن حقيقة الواجب العيني؛ إذ المنظور إليه في الواجب الكفائي المأمور به، فإذا حصل تم الامتثال.

ثانياً: إن رفع الطلب بعد تحقق وجوبه على الجميع إنما هو نسخ؛ وذلك إنما يكون بخطاب جديد، ولا خطاب فدل ذلك، إن الخطاب متوجه إلى البعض لا إلى الكل[١].

وجوابه: إن طبيعة الطلب – هنا – دلت على أن المقصود منه حصول المأمور، فإذا حصل ارتفع الطلب؛ لحصول الامتثال، وليس ذلك نسخاً يحتاج إلى خطاب جديد.

ثالثاً: اعترض عليه ابن السبكي بأنه إنما أثم الجميع لوقوع تفويت القصد الشرعي، ولم يأثموا لتركهم القيام بفرض الكفاية[٢].

والجواب عنه: بأنه لا معنى للتأثيم على الترك إن لم يكونوا مأمورين بتحصيله فلما تعلق الإثم بهم جميعاً عند عدم قيام أحد به علمنا تعلق الخطاب بهم جميعاً.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الخطاب ظاهره موجه إلى الجميع، لكن إذا قلنا: (إن الخطاب متعين على كل واحد بالفعل وليس الشيء مما يفوت كصلاة الجنازة فإسقاطه عن الباقين رفع للطلب بعد التحقق، فيكون نسخاً، ولا يصح دون خطاب جديد، ولا خطاب فلا نسخ فلا سقوط)[٣].

أما إذا قلنا: إنه واجب على الجميع – من حيث هو جميع – فلا يلزم هذا الإشكال، فلا يلزم من إيجابه على الجملة إيجابه على كل واحد.

---

(١) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري، (المستصفى للغزالي/جـ١/٦٣).
(٢) رفع الحاجب لابن السبكي/جـ١/٥٠٠.
(٣) البحر المحيط للزركشي/جـ١/٢٤٤.

ويمكن الرد عليهم بما يلي:

إن توجه الخطاب إلى الجميع لا يعقل منه إلا تعلق الخطاب بكل واحد فتكليف المجموع – من حيث هو مجموع – لابد من اعتبار الأفراد فيه، وسقوطه عن الباقين بفعل البعض لا يعني أنه غير متوجه إليهم ابتداء، وإنما يرجع ذلك إلى حقيقة فرض الكفاية وماهيته.

واستدل أصحاب القول الثالث – وهم القائلون بتعلق الخطاب ببعض غير معين – بما يلي:(١)

أولاً: استدلوا بقوله جل ذكره ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢) فطلب التفقه في الدين – وهو من فروض الكفايات – وجه إلى طائفة غير معينة.

ثانياً: و استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٣) وبقوله عز وجل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٤).

ثالثاً: لما سقط الوجوب بفعل البعض علمنا أنهم هم من قُصِد بالخطاب وليس الكل.

رابعاً: قالوا: إن المقصود في فرض الكفاية: حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل بالذات، فما بالنا نجعله متعلقا بالجميع، ولا ضرورة تدعو لذلك؛ وإنما كان النظر إليهم تبعاً لضرورة قيام فاعل بذلك الواجب، وذلك يحصل بفعل البعض.

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي/١/٥٠١-٥٠٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي/٢/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٢) سورة التوبة/ الآية/١٢٢.

(٣) سورة آل عمران/الآية/ ١٠٤.

(٤) سورة النور/الآية/٢.

خامساً: واستدلوا بالقياس على خصال الكفارة، قالوا: كما أمر الله بواحد مبهم في خصال الكفارة أمر بعضاً مبهماً في فرض الكفاية.

ويمكن الاعتراض على الأدلة السابقة كما يلي:

أولاً: إن الطائفة المقصودة في الآية هم من يسقطون الواجب بمباشرته والقيام به، وليسوا هم من وجه إليهم الخطاب ابتداء.

ثانياً: إن ظاهر الخطاب في آيات فرض الكفاية هو تعلقه بالجميع، ولا يصار إلى غير الظاهر، بلا قرينة صارفة عنه ولا قرينة

ثالثاً: قياس فرض الكفاية على خصال الكفارة من حيث المقصود بالخطاب قياس مع الفارق؛ وذلك لأن تكليف واحد مبهم لا يعقل؛ لأنه يفضي إلى تعطيل المأمور به، أما القول في خصال الكفارة أوجبْتُ أحدَ هذه الخصال فلا يفضي إلى ذلك بل فيه توسعة على المكلف باختيار ما يشاؤه منها.

رابعاً: إن سقوط فرض الكفاية بفعل البعض ليس دليلاً على عدم وجوبه على الجميع؛ لأن المقصود في فرض الكفاية هو المأمور به فإذا حصل بفعل البعض فقد حصل المقصود، ولا معنى لبقاء تعلق الخطاب بالباقين مع حصول ذلك، كما يسقط الدين عن زيد من الناس بأداء عمرو منهم عنه.

على أنه قد ورد في الشريعة ما يؤيد ذلك، فإن الشرع قد أوجب على العاقلة دية القتل الخطأ، مع أنهم لم يتسببوا في ذلك، فقد وقع الفعل من غيرهم إلا أن الشريعة ناطت بهم ما يرفع بعض الضرر الواقع نتيجة لذلك الفعل.

أما القول الرابع: فقد ذكر الشاطبي له بعض الأدلة وهي كما يلي:[1]

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

حيث ذكر بعض النصوص القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي

(١) الموافقات للشاطبي/جـ١/١٧٦-١٧٨.

ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾[3] وقد ورد الطلب في الآيات السابقة على البعض لا على الكل كما يراه الشاطبي.

ثانياً: ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا الباب كالإمامة الكبرى وإمامة الصلاة، وسائر الولايات، فإنها إنما تتعين على من كان أهلاً لها واستجمع شروطها وأوصافها أما من ليس كذلك فهو غير مخاطب بها، لأن ذلك كما يقول الشاطبي من (باب التكليف بما لا يطاق، وهو من باب العبث من حيث جلب المصلحة ودرء المفسدة، وذلك باطل شرعاً)[4].

ثالثاً: ما وقع في الشريعة من هذا المعنى، فمن ذلك: ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لأبي ذر: «**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَينَّ مال يتيم**»[5]. قال الشاطبي (وكلا الأمرين من فروض الكفايات، ومع ذلك فقد نهاه عنهما فلو فرض إهمال الناس لهما لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر في حرج الإهمال، ولا من كان مثله)[6].

وفي الحديث: (لا تسأل الإمارة)[7]. وهذا النهي يقتضي أنها غير عامة الوجوب.

---

(١) سورة التوبة الآية/١٢٢.
(٢) سورة آل عمران الآية/١٠٤.
(٣) سورة النساء الآية/ ١٠٢.
(٤) الموافقات للشاطبي /جـ١/١٧٧.
(٥) صحيح مسلم كراهة الإمارة بغير ضرورة /جـ٩/٣٤٨، المستدرك للحاكم كتاب الأحكام/ ٤/١٠٣.
(٦) الموافقات للشاطبي/جـ١/١٧٧.
(٧) صحيح البخاري من سأل الامارة وكل إليها ٢٢/٥٧، وصحيح مسلم النهي عن طلب الامارة والحرص عليها ٩/٣٤٣.

ونهى أبو بكر بعض الناس عن الإمارة، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها أبو بكر، فجاء الرجل فقال: نهيتني عن الإمارة ثم وليت؟ فقال وأنا الآن أنهاك عنها، واعتذر له عن ولايته هو بأنه لم يجد من ذلك بداً.

والجواب عن الأدلة السابقة:

أولاً: القول إن المقصود بالأدلة القرآنية المذكورة سابقاً بعض الأمة لا جميعها هو خلاف الظاهر، ولا يصار إليه إلا بقرينة صارفة عنه ولا قرينة، كيف وقد صرح كثير من أهل العلم[1] كالزمخشري والبغوي والفخر الرازي ومحمد عبده بأن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ موجه إلى الأمة كافة، أي كونوا أمة داعية إلى الخير..

ثانياً: أما ما استدل به من القواعد الشرعية فغاية ما فيه مراعاة اكتمال الشروط والأوصاف اللازمة للقيام بتلك الواجبات المذكورة، وذلك غير ما نحن بصدده.

وقد أجاب الشاطبي نفسه عن ذلك حيث قال: (لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون –و إن لم يقدروا عليها–قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو: إقامة ذلك القادر ...إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف، فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر)[2].

---

(١) الكشاف للزمخشري/جـ١/٤٢٥، ومعالم التنزيل للبغوي/جـ٢/٨٤–٨٥، والتفسير الكبير/جـ٧/١٦٦–١٦٧،و تفسير المنار/جـ٤/٢٢، والرقابة الشعبية لجابر السعدي/ ٣٥–٣٨.

(٢) الموافقات للشاطبي/جـ١/١٧٨–١٧٩.

وقوله: على وجه من التجوز علق عليه الشيخ عبدالله دراز بقوله (يقتضي أنه ليس وجوباً حقيقياً بحيث يأثم الجميع بالترك؛ لأن هذا معنى التجوز الذي يقوله، يعني وأنه ليس واجباً بمعناه الشرعي، فلا يتم قوله بعد، فلا يبقى للمخالفة وجه، وإن كان يريد أنه فرض على الجميع حقيقة يأثم الكل بتركه؛ لأن عليهم إقامة القادر على الواجب، يعني فإذا تركوا أثم الكل، صح الكلام، لكن يخالف ما تقدم)[1].

فارتفاع مناط الخلاف غير متصور كما ترى، وعدم إمكان الجميع القيام بالواجب على الكفاية لا يعني أن الخطاب متوجه إلى البعض القادر، فالجميع مخاطبون بإيجاد الفئة القادرة على ذلك، وذلك مقدور لهم، فأين التكليف بما لا يطاق في ذلك؟ وكيف يكون ذلك من باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبه أو المفسدة المستدفعة؟!

أما القائلون: بأن المقصود بالخطاب بعض معين عند الله غير معلوم لنا فلم أجد لهم دليلا على ما ذهبوا إليه.

وقد رُدّ عليهم[2]:

– بأنه يلزم من ذلك: عدم علم المكلف بما كلف به، وذلك لأن المقصود بالخطاب المعين عند الله غير معلوم لنا، فهو مجهول عندنا.

– كما لا يصح من أحد نية أداء الواجب؛ لاحتمال أنه غير مقصود به عند الله تعالى، وسقوطه بفعله إنما هو على سبيل النيابة كما هو مقتضى هذا القول والكلام هنا في المقصود أصلاً بالخطاب، فلما كان مجهولاً عندنا فكيف نعلم وجوبه على فلان من الناس؟ وكيف تصح نية أداء الواجب منه؟

أما استدلالهم على سقوط فرض الكفاية بفعل غير المعيّنين عند الله بالقياس على الدين قالوا: كما يسقط الدين على من وجب عليه بأداء غيره عنه

---

(١) ها مش الموافقات للشاطبي/جـ١/١٧٨.

(٢) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري، (المستصفى للغزالي/جـ١/٦٣).

كذلك الحال هنا، فيسقط بسقوط القول الذي بني عليه، فهو مبني على التسليم بأن المقصود بالخطاب بعض معين عند الله غير معلوم لنا.

ويمكن أن يقال مع ذلك: بأنه قياس مع الفارق، فإنهم لما كانوا معينين عند الله اقتضى ذلك تعلق الخطاب بأعيانهم، وهو تكليف يختلف عن دين العباد، وما ورد في الشرع من قياس دين الله على دين العباد إنما هو عند وجود أعذار مبيحة لذلك، وهي غير موجودة هنا، إذ الكلام هنا على ابتداء التشريع.

أما القائلون: بأن المقصود بالخطاب بعض معين، وهم من يقومون به، فاستدلوا على ذلك بسقوط الواجب بفعلهم، قالوا: لما سقط الواجب بفعلهم علمنا أنهم المقصودون به.

ويمكن الإجابة عن ذلك بما يلي:

– يلزم من ذلك بأنه عند صدور الخطاب كان المقصود به غير معلوم؛ لأنه إنما علم بعد القيام به، والخطاب الشرعي لا يتعلق بمجهول كما هو معهود الشرع.

– كما يلزم منه أن لا يقوم بفرض الكفاية أحد، لأن كل أحد غير مخاطب به قبل الفعل، وإنما نعلم أنه مقصود بالخطاب بعد الفعل، وذلك ينافي حقيقة فرض الكفاية ومقصود الشرع منه، بل سَنَنُ الأوامر والنواهي في الشريعة على غير ذلك.

وما تقدم من جواب على القول السابق يرد به كذلك على القائلين: بأن المقصود بالخطاب في فرض الكفاية بعض معين، وهم المشاهدون له، فقبل مشاهدتهم له من كان المقصود بالخطاب؟.

ورد عليهم صاحب فواتح الرحموت بما نصه: (والقول: بأنه واجب على البعض المعين وهم المشاهدون للشيء كصلاة الجنازة فإنها تجب على من شاهدها شرح لقول الجمهور، فإنهم لا يقولون بوجوب صلاة الجنازة على كل أحد، كيف؟ وهذا تكليف بما لا يطاق)[1].

(١) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (المستصفى لغزالي /جـ١/٦٣).

على أن المشاهدة لا تعني أن المشاهد يستطيع القيام بما شاهده وحضره من فروض الكفاية، فكم من نازلة يحضرها ويعايشها عدد كبير من الناس ولكنهم لا يستطيعون حلها ومعرفة حكم الله فيها؛ لعدم أهليتهم لذلك فكيف يخص هؤلاء بالوجوب دون غيرهم!!

ثم إن الانتظار حتى مشاهدة بعض أنواع فروض الكفاية مُفْضٍ إلى مفاسد كثيرة؛ لأن إقامة القادرين عليها تحتاج إلى أوقات طويلة كإيجاد المؤهلين علمياً مثلاً.

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يظهر أن القول الأول هو الراجح؛ لما تقدم من الأدلة عليه؛ ولسلامتها من الاعتراض.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]. دليل صريح على توجيه الخطاب إلى الجميع فصدر الآية ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ خاطب المؤمنين وهو لفظ عام يستغرق جميع ما وضع له، وأكدت الآية ذلك بلفظ كافة؛ للتأكيد على إرادة ذلك المعنى، ولا يمكن امتثال النهي إلا بتخصيص فئة تقوم بما أمرت به الآية، وهو التفقه في الدين.

أما قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ.....﴾ فهو خطاب لمن يسقط بهم فرض الكفاية، وهم الفرقة التي تنتدبها الأمة لذلك.

فالأمة مخاطبة بامتثال الأمر في فرض الكفاية كما تقدم تقريره، بيان ذلك أنه ينظر في فرض الكفاية من حيث الامتثال إلى أمرين:

---

(١) سورة التوبة/الآية١٢٢.

الأول: سعي الأمة إلى إيجاد الفئة القادرة على القيام بفروض الكفايات وتهيئة الأسباب لذلك، والخطاب في ذلك متوجه إلى كل أفراد الأمة.

الثاني: بعد وجود الفئة القادرة على القيام بذلك الواجب تكون تلك الفئة هي المخاطبة بالقيام به، ولا يعني ذلك خروج الأمة من عهدة الخطاب، فإن ذلك إنما يكون بإيجاد ذلك الواجب، إذ الخطاب موجه إليها بإيجاده، فلا تعد ممتثلة دون ذلك.

وينبغي التفريق في مسألة الإثم بين ما إذا كان قبل إيجاد الفئة المقصودة القادرة على القيام بفرض الكفاية وبعده:

أما قبل الإيجاد: فالأمة مخاطبة بمجموعها ومكلفة بمقتضى ذلك الخطاب بإيجاد الفئة القادرة على ذلك.

وأما بعد إيجاد تلك الفئة القادرة: فالإثم متوجه إليها عند التقصير مع القدرة وعدم العذر.

والأمة لا تخرج من عهدة الخطاب بمجرد إيجاد تلك الفئة، بل لا بد من القيام بالمأمور به، فإذا تبين للأمة عدم قيام تلك الفئة بالواجب فإنه يتعين عليها السعي إلى تهيئة من يقوم به، وهكذا إلى أن يتحقق الإمتثال.

وقبل الانتقال عن هذه المسألة إلى تاليتها أحببت التعليق على بعض المسائل:

١ – قال الزركشي في كتابه البحر: (ثم عبارة الأكثرين أنه وجب على الجميع، ونقل إمام الحرمين في التلخيص عن القاضي أنه وجب على عين كل واحد، ولا بد من تأويله)[(١)].

ولا أدري ما الداعي لتأويل كلام القاضي! مع أن الزركشي نفسه قال بعد ذلك: (ويخرج من ذلك إذا قلنا: إنه واجب على الجميع قولان:

---

(١) البحر المحيط للزركشي/١/٢٤٣.

أحدهما: أنه واجب على جميع المكلفين من حيث إنه جميع.

والثاني: أنه واجب على كل واحد)[١].

ثم نصر القول الثاني، وهو عين ما ذهب إليه القاضي الباقلاني، على أن هذا هو قول الجمهور كما تقدم.

قال ابن السمعاني: (فذهبت طائفة من الفقهاء والأشعرية من المتكلمين إلى أنه واجب على كل واحد من أهل الفريضة بعينه)[٢].

٢ - يرى ابن السمعاني أن الخلاف بين من قال بتعلق فرض الكفاية بالجميع ومن قال بتعلقه بالبعض خلافٌ لفظيٌّ لا معنى له، قال في قواطعه بعد ذكر القولين: (فيكون على الوجه الأول فرضاً، إلا أن يقوم به الغير، فيسقط. وعلى الثاني غير فرض، إلا أن لا يقوم به الغير فيجب. وذهب بعضهم إلى أنه إن غلب على ظنه... والخلاف الأول محض صورة لا ظهور فائدة، فلا أرى له معنى)[٣].

والذي يظهر أن الخلاف بين القولين معنوي، ومنه: ما ذكره هو نفسه في عبارته السابقة من أنه على القول بتعلقه بالجميع لا يسقط إلا إن قام به الغير، وعلى الثاني هم غير مؤاخذين إلا إذا لم يقم به أحد.

وممن صرّح بالفرق: الزركشي، وأبو النور زهير من المُحدَثين[٤] ومن الآثار المترتبة عليه ما يلي:

أ - من علم بوجود ميت وشك هل قام غيره بتغسيله وتكفينه،فعليه السعي لتبيّن حقيقة ذلك على رأي من يرى أن الوجوب على الجميع وليس عليه ذلك على الرأي الثاني؛ لأن الأصل عدم تعلق الخطاب به.

---

(١) البحر المحيط للزركشي/جـ١/٢٤٣.
(٢) القواطع لابن السمعاني/جـ١/٢٥.
(٣) المرجع السابق/جـ١/٢٦-٢٧.
(٤) البحر المحيط للزركشي/جـ١/٢٤٥،سلاسل الذهب للزركشي/١١٦، أصول الفقه لأبي النور زهير/١/١١١.

ب – هل يلزم بالشروع فيه؟ فعلى رأي القائلين بتعلق الخطاب بالجميع يلزم كفرض العين، وعلى الرأي الآخر لا يلزم؛ لأنه إنما تعلق بالبعض.

ج – وإذا فعلته طائفة بعد أن فعلته طائفة أخرى قبلهم فهل يقع فعلهم فرضاً؟ فيه خلاف سيأتي ذكره بعون الله تعالى.

المقصد الثالث

هل التكليف بفرض الكفاية على سبيل الظن ؟

عبارة الأصوليين: كالرازي، والصفي الهندي، والزركشي، والأسنوي والقرافي[١]، وآخرون: إن التكليف بفرض الكفاية منوط بالظن لا بالتحقيق.

قال الرازي: (واعلم أن التكليف فيه موقوف على الظن الغالب)[٢] ويقول الزركشي: (التكليف به منوط بالظن لا بالتحقيق)[٣].

والذي يظهر: أن التكليف غير مظنون، بل هو متحقق واقع، وإلا فلا معنى للقول بالفرضية.

وينبغي التفريق بين الوجوب الذي هو ثمرة للخطاب المتعلق بالذمة وبين الأداء، فالأول تكليف، والثاني امتثال، فالتكليف متحقق واقع بمقتضى الدليل،أما الإمتثال فإنه لما كان الواجب على الكفاية ذا حقيقة خاصة – كما تقدم – كان فعل البعض كافياً* في سقوطه عن الآخرين.

ولعلهم لما وجدوا فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وأنه إن غلب على ظن بقية المكلفين قيام ذلك البعض به كان كافياً في سقوط التكليف به، قالوا ذلك.

---

(١) المحصول للرازي/جـ٢/١٨٦، نهاية الوصول للصفي الهندي/٢/٥٧٣، البحر المحيط للزركشي/١/٢٤٦، نهاية السول للأسنوي/١/١٨٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي/١٥٧.

(٢) المحصول للرازي/جـ٢/١٨٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي/١/٢٤٦.

لكن هناك فرق بين التكليف وبين الأداء، وقد يسقط الأداء بالامتثال، كما قد يسقط بغيره، كأداء البعض، كما هو الحال هنا.

لا يقال: إن الوجوب معلوم على الكل فكان ينبغي أن يكون الإمتثال كذلك،لأنا نقول: إن الشريعة أقامت الظن مقام العلم في كثير من أمور العبادات والمعاملات، ولم تشترط اليقين، بل المسائل العملية قائمة على أغلب الظن، فمن تطهر للصلاة فأداها برئت ذمته إلى أن يتبين له غير ذلك، كوجود نجاسة في ثوبه أو شيء من بدنه مثلاً، وهكذا، وأمثلة ذلك كثيرة[١].

المقصد الرابع
شروط فرض الكفاية

لم أجد من الأصوليين من صرح بذكر شروطٍ لفرض الكفاية إلا القرافي في نفائسه، حيث قال (الذي يوصف بأنه فرض كفاية له شرطان:

أحدهما: أن يكون فيه مصلحة شرعية أو وسيلة لمصلحة شرعية.

[ثانيهما:][٢] وأن يكون ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كما تقدم)[٣].

وأضفت إلى ما ذكره شرطاً آخر فتكون الشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون مما قصد الشرع حصوله، من غير نظر إلى فاعله عيناً،فالخطاب ورد بتحصيله إلى الكافة ولم يعين أحداً من المكلفين لذلك إلا ما يقتضيه تحصيله، فمن توقف عليه ذلك من المكلفين تعين عليه ليس لورود الخطاب إليه دونما سواه، وإنما لتوقف التحصيل عليه.

قال الطوفي (فالفرق بينهما: أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله)[٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي/١٥٦.
(٢) ما بين القوسين زيادة من عندي يقتضيها السياق.
(٣) نفائس الأصول للقرافي/جـ٣/١٤٦٠.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي/٢/٤٠٥.

الشرط الثاني: هو أن يكون فيه مصلحة شرعية عامة،أو ما كان وسيلة لذلك، كحفظ الدين أو النفوس أو العقول أو الأعراض.

وقول القرافي: (أن يكون فيه مصلحة شرعية أو وسيلة لمصلحة شرعية) دون التصريح بتقييد المصلحة بالعموم فيه تسامح لا يخفى؛ إذ ما من مأمور به شرعاً إلا وفيه مصلحة شرعية، فذلك يصدق على الواجب العيني أيضاً، إلا أن كلامه محمول على إرادة المصلحة العامة.

قال الطوفي: (واعلم أن التعبد والمصلحة مشتركان بين فرض الكفاية والعين أعني أن كل واحد منهما عبادة يتضمن مصلحة ... ويمكن تقرير الفرق بينهما بوجه آخر، وهو أن الحقوق إما خالص لله عز وجل كالتوحيد ... أو خالص للآدمي كالتملكات بالعقود... أو مشترك بينهما... والثالث – وهو المشترك – هو فرض الكفاية... أمر الله به ولهم فيه مصلحة عامة... وولاية القضاء... و غير ذلك من المصالح العامة المأمور بها شرعا)[1].

الشرط الثالث: هو أن يكون مما لا تكرر مصلحته بتكرره،فإذا قام به البعض حصلت المصلحة المقصودة من الخطاب الشرعي،و لا يعني ذلك أن القيام بفرض الكفاية ثانياً لا يحقق مصلحة، لا، بل يحقق مصلحة؛ لكنها تكون زائدة عن الحد الأدنى الذي تكون الأمة مؤاخذة على التفريط فيه.

المطلب الثاني
الفرق بينهما أداء، وفيه: سبعة مقاصد

لاشك أن الواجب العيني يجب على كل واحد بعينه فعله، أما فرض الكفاية: فيكفي البعض في القيام به كما مرّ، وفي المقام مقاصد:

---

(١) المرجع السابق/٢/٤٠٤-٤٠٥.

المقصد الأول
هل يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه ؟

حاصل أقوال العلماء في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: أنه يلزم بالشروع فيه مطلقاً، وهو المشهور كما قال ابن الرفعة من الشافعية، حيث نقل ذلك عنه الزركشي في البحر والسلاسل[١]، وهو الأظهر عند الحنابلة، كما حكاه ابن النجار نقلاً عن شرح التحرير، وخرّج هو القول باللزوم أخذاً من مسألة حفظ القرآن، فتأخير تلاوته من غير عذر حتى نسيانه بعد حفظه حرام على الصحيح من المذهب[٢] وممن اختار هذا القول الطوفي[٣] وهو الظاهر من كلام الشيخ السالمي في جواباته[٤].

الثاني: يلزم بالشروع فيه في صلاة الجنازة وإنقاذ الغريق والجهاد، ونسب ابن السبكي القول بوجوب الإتمام بالشروع في صلاة الجنازة إلى الجمهور[٥] ونقله الزركشي عن البازري في الجهاد وصلاة الجنازة[٦]، وصحح ابن السبكي القول باللزوم فيهما فقط في الأشباه[٧]، وزاد الزركشي وجوب الإتمام في الحج تطوعاً قال: (فإنه لا يقع إلا فرض كفاية)[٨].

الثالث: لا يلزم بالشروع فيه مطلقاً وهو ظاهر كلام صاحب نشر البنود ونقله عن أحمد حلولو الإزليتمي المالكي، وأن ما وجب إتمامه بالشروع فيه من فروض الكفايات كصلاة الجنازة إنما هو لدليل خاص به[٩].

---

(١) انظر البحر المحيط/جـ١/ ٢٥٠، وسلاسل الذهب للزركشي/١١٦.
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار/جـ١/ ٣٧٨.
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي/٢/ ٤١٠.
(٤) جوابات الإمام السالمي/جـ٦/ ٢٩٩.
(٥) رفع الحاجب/١/ ٥٠٥.
(٦) البحر المحيط/١/ ٢٥٠.
(٧) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي/جـ٢/ ٩٠.
(٨) المنثور في القواعد للزركشي/جـ٣/ ٣٨.
(٩) نشر البنود على مراقي السعود/جـ!/ ١٩٦.

أدلة الأقوال:[1]

استدل القائلون باللزوم:

أولاً: أنه بشروعه في فرض الكفاية وتلبسه به تعين عليه، فلزمه إتمامه قياساً على فرض العين.

ثانياً: وأنه بالشروع فيه تعلق به حق الغير من حيث سقوط اللزوم عنهم بفعله وخروجهم من عهدة الخطاب، وتركه بعد الشروع فيه إبطال لما تعلق به حق الغير.

واستدل القائلون بعدم اللزوم بأن ما لا يجب الشروع فيه لا يجب إتمامه كصوم التطوع وصلاته، وأن ما وجب إتمامه من ذلك فذلك لدليل خاص به كالحج، ولو وجب الإتمام بالشروع لما جاز للقاضي أن يعزل نفسه وهو جائز باتفاق.

وقد أجاب الطوفي[2] عن ذلك بما حاصله: أن فرق ما بين النفل والواجب على الكفاية من حيث اللزوم يجعل حمله على النفل قياساً مع الفارق فالنفل ليس له حظ في الوجوب ابتداء، أما الواجب على الكفاية: فهو من أقسام الواجب كما تقدم، مع أن بعض العلماء أوجب إتمام ما شرع فيه المكلف من نوافل.

وأما القاضي: فإنما جاز له عزل نفسه مع وجود غيره ممن يقوم بالقضاء فليس لكونه متلبساً بفرض الكفاية، وإنما لكونه وكيل الإمام، والوكيل له عزل نفسه.

والذي يظهر أن فرض الكفاية لا يجب بالشروع فيه؛ وذلك لما يلي:

لأن القول بوجوب الإتمام بعد الشروع يعني التعين، وهو مخرج لفرض

---

(١) البحر المحيط للزركشي/جـ١/ ٢٥٠، شرح مختصر الروضة للطوفي/جـ٢/ ٤١٠، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع/جـ١/ ٢٤٠،الآيات البينات لابن قاسم العبادي/جـ١/ ٣٣٠-٣٣١.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي/جـ٢/ ٤١٠.

الكفاية عن حقيقته وذلك لا يسوغ إلا لموجب كعدم وجود من يقوم به غيره أو أمره الإمام بذلك.

ولا يسوغ قياسه على الفرض العيني بجامع الفرضية في الكل؛ لأنه لو سلم ذلك لتعين الشروع فيهما جميعاً، والحال أن فرض الكفاية لا يجب الشروع فيه مع وجود من يقوم به.

لا يقال: إن الإتمام واجب؛ لأن علته حرمة الترك لفرضيته وهي موجودة من غير مانع فوجب الإتمام بعد الشروع، لأنا لا نسلم وجود الفرضية المقصود بها الأعيان في فرض الكفاية، فلو كان الأمر كذلك للزم الإبتداء والشروع فضلاً عن الإتمام، فالمكلف وإن كان مخاطباً به مع غيره إلا أنه لا يتعين عليه، إذ قد يسقط بفعل غيره، فالنظر في فرض الكفاية إلى المأمور به، فمتى ما حصل فقد تم الامتثال.

وأما القول: بأنه يلزمه إتمامه لتعلق حق غيره به فهو أمر غير مسلم به؛ لأن فرض الكفاية تعلق بذمة غيره من المكلفين قبل أن يشرع هو في أدائه، فلما لم يكن مؤاخذاً عن ذلك قبل الشروع فبعد رجوعه عنه يرجع إلى حالته قبله، إلا إذا لم يوجد غيره.

والناظر في بعض ما ذكره أهل العلم من أمثلة في هذه المسألة يتبين له ما يلي:

أولاً: إن بعض الواجبات على الكفاية تلزم بالشروع فيها؛ لأن طبيعتها لا تقبل التأخير، وذلك كإنقاذ الغريق الذي لو تأخر السابح لإنقاذه لمات، فلا ينفس عندئذ لمن شرع في الإنقاذ أن يتأخر؛ لأنه يكون كمن لا يوجد غيره للقيام بذلك وكالتأخر عن الصف في القتال الذي يؤدي إلى هزيمة المسلمين.

ثانياً: إن بعض واجبات الكفاية اختلف أهل العلم في وجوب إتمامها كصلاة الميت وما شابهها؛ لأنها عبادة لها هيئات خاصة، فمن تلبس بها قال طائفة من أهل العلم: بوجوب إتمامها ولو كانت نفلاً، كصلاة النفل وصومه.

المقصد الثاني

هل يتعين فرض الكفاية ؟:

قد يتعين فرض الكفاية لعدة اعتبارات في بعض المواضع، منها:

أ – من شاهد من يجب إنقاذه من الغرق ولم يكن هناك غيره ممن يستطيع ذلك فإنه يجب عليه إنقاذه.

ب – ومن دعي للشهادة تحملاً وأداء ولم يوجد غيره فيتعين عليه ذلك إن لم يكن له عذر، وكذلك كتابة الدين على القول بوجوب ذلك على الكفاية وفي ذلك تفصيل عند أهل العلم ليس هذا محل بسطه.

ت – ومن مات رفيقه في السفر ولم يحضره غيره فإنه يتعين عليه غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

ث – ومن عثر على ذي مخمصة من المسلمين ولم يحضره غيره ممن يمكنه سد مخمصته فإنه يجب عليه ذلك.

ج – ومن وقف في الصف في الجهاد وعدد الكفار غير زائد على الضعف ففر من الصف غير متحرف لقتال أو متحيِّز إلى فئة من المسلمين فقد باء بغضب من الله واستحق سخطه وعقوبته.

ح – وهل يتعين بتعيين الإمام:[1]

وذلك من باب أولوية الإمام في تعيين المصلحة بأمره لبعض القادرين بالقيام ببعض ما تتعلق به مصلحة الأمة وهو واجب الطاعة بحكم البيعة التي في أعناق المسلمين له.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

منهم: من قال بتعيُّنِه، ومنهم: الشنقيطي في نشره، وذكره الصيدلاني حسبما نقله عنه الزركشي.

ومنهم: من قال لا يتعين عليه.

ومنهم: من قال يتعين عليه، إلا القضاء فإنه لا يتعين بتعيين الإمام لعظم خطره، قاله العز ابن عبد السلام.

---

(١) نشر البنود للشنقيطي/جـ١/ ١٩٦، والبحر المحيط للزركشي/جـ١/ ٢٥١.

المقصد الثالث

هل يعني سقوط فرض الكفاية بفعل البعض النيابة في العبادات؟[1]

إذ الأصل في العبادات البدنية: أن لا ينوب فيها أحد عن أحد إلا في بعضها كالحج لأعذار خاصة، كعدم القدرة البدنية، فهل يعني سقوط فرض الكفاية عن الآخرين بفعل البعض نيابته عنهم في ذلك كصلاة الجنازة مثلا؟

والجواب: أن فعل البعض لا يعني النيابة في العبادات؛ لأن مفهوم فرض الكفاية يختلف عن فرض العين، فالمقصود – هنا – حصول المأمور به، فالخطاب وإن كان متوجهاً إلى الكل في الأصل إلا أنه بحصول المأمور به ارتفع الخطاب.

فانتفاء الوجوب إنما كان لانتفاء المصلحة المقصودة من الخطاب فالله تعالى أمر بالصلاة على الميت، فمتى ما حصل ذلك من البعض فقد حصل المطلوب، ولا يبقى الخطاب متوجهاً إلى الآخرين بعد ذلك، فسقوطه عن غير الفاعل إنما كان لانتفاء المصلحة التي لأجلها وجب الفعل فانتفى الوجوب لتعذر حكمته، وهذا معنى قولهم: إن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض.

المقصد الرابع

هل يسقط فرض الكفاية بمن فعله أولاً

والجواب: عن ذلك متعلق بحقيقة الفرض الكفائي، فالنظر فيه والمقصود منه حصول المصلحة بتحقق المأمور به، فمن قام بالمأمور به سقط به فرض الكفاية، سواءأ كان شخصاً واحداً أم جماعة.

فلو سقط من لا يجيد السباحة في الماء فأخرجه من الماء واحد سقط به فرض إنقاذه، ولو تعاون على ذلك اثنان أو ثلاثة أو أكثر لسقط بهم فرض

---

(١) نفائس الأصول للقرافي/جـ٣/١٤٥٨-١٤٥٩، والوصول إلى الأصول لابن برهان/ جـ١/٨١.

الكفاية، وهم جميعاً مشتركون في ذلك، وإن تقدم بعضهم في النزول إلى الماء وتأخر البعض ما لم يستقل البعض بإخراجه من الماء دون الآخرين.

ومثله خروج من يكفي لدفع العدو فلحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال فاشتركوا معهم كانوا جميعاً مؤدين لفرض الكفاية.

وهنا مسألة اختلف فيها الفقهاء، وهي صلاة الجنازة التي تؤدى ثانياً هل تقع فرضا أم نفلا:

قال الزركشي: (استشكل الجمع بين قول الأصوليين: إن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وقول الفقهاء لو صلى على الجنازة طائفة ثانية وقعت صلاتهم فرضاً أيضاً، وإذا سقط الفرض بالأولى كيف تقع الصلاة الثانية فرضاً؟

وأجاب النووي – والكلام لا يزال للزركشي – في باب الجنائز من شرح المهذب فقال: "عبارة المحققين يسقط الحرج عن الباقين، أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، فلو فعلوه وقع فرضاً، كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة، وأما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناه سقط الحرج عنهم"... ويشهد له ما قاله المتولي: إن الطائفة الثانية تنوي بصلاتهم الفرض؛ لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض وهذا قد ينكره الشادي في العلم، ويقول: لا معنى للفرض إلا الذي يأثم بتركه، فإذا كان بعد فعل الأولى لا يلحق الثانية حرج على الترك فلا معنى لبقاء الفرض في حقهم.

وقد أجيب عنه بأن فرض الكفاية على قسمين:

أحدهما: ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة، فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض.

والثاني: ما تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له كالاشتغال بالعلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة؛ لأن مقصودها الشفاعة فهذه الأمثلة ونحوها كل أحد

مخاطب به وإذا وقع يقع فرضا تقدمه غيره أو لم يتقدمه ولا يجوز له تركه إلا بشرط قيام غيره به فإذا قام غيره به جاز الترك وارتفع الحرج)[١].

هذا نص كلامه في المسألة وقد رجعت إلى كلام النووي في شرح المهذب، وإليك نصه: (فإن قيل: كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضاً ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض؟ فالجواب: انه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض، فإذا دخل فيه صار فرضاً، كما إذا دخل في حج التطوع، وكما في الواجب على التخيير، كخصال الكفارة، ولو أن الطائفة الأولى كانت ألفا أو ألوفا وقعت صلاتهم جميعاً فرضاً بالاتفاق، ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم، ولا يقول أحد: إن الفرض سقط بأربعة منهم على الإبهام والباقون متنفلون، فإن قيل: قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين، وإذا سقط عنهم كيف قلتم تقع صلاة الثانية فرضاً؟ فالجواب: أن عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقين، أي: لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضاً، كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة، وأما عبارة من يقول: سقط الفرض عن الباقين فمعناها سقط حرج الفرض وإثمه، والله أعلم)[٢].

والذي يظهر من كلام النووي تصريحاً: أن صلاة الجنازة الثانية إنما كانت فرضاً في حق من تلبس بها وشرع فيها من حيث عدم جواز تركها والانصراف عنها، لا أنها مفروضة ابتداءً يشهد لذلك قوله: (أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضاً، كما إذا دخل في حج التطوع...)

وتقدم أن أهل العلم اختلفوا في النفل بعد الشروع فيه هل يجب إتمامه ويصير فرضاً في حق من شرع فيه أم لا ؟.

وهي مسألة تختلف عن فرض الكفاية.

---

(١) البحر المحيط للزركشي/جـ١/٢٥٣.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي/جـ٥/٢٤٥-٢٤٦.

ونقل الزركشي نفسه عن الروياني ما نصه (قال الروياني في البحر لو شرع في صلاة الجنازة بعد ما صلى عليها فرض الكفاية هل له الخروج؟

يحتمل وجهين ينبنيان على أصل وهو أن هذه الصلاة الثانية تقع فرضاً أم لا ؟

وفيه جوابان والقياس عندي أنه لا يقع فرضاً لأن الفرض ما لا يجوز تركه على الإطلاق)[١].

أما أن تُعَدَّ صلاة الجنازة الثانية فرض كفاية ابتداءً مع القول بسقوطها بفعل الأولين فلا معنى له ولا حاجة إلى التعليق على ما تقدم من كلام بأكثر من هذا.

المقصد الخامس
هل يسقط فرض الكفاية بفعل الملائكة

لا شك أن التكليف جملة قامت حججه وبراهينه على الناس أما الملائكة فهم غير مخاطبين بالتكاليف التي جاء بها الأنبياء ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أرى أنه لا معنى لهذه المسألة بهذا الاعتبار وإنما ذكرتها للتعليق عليها وتتبعا لما ورد في موضوع فرض الكفاية.

وهذه المسألة ذكرها الزركشي في بحره فقال: (ولم أر من تعرض لهذه المسألة غير الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في تذكرة الخلاف في مسألة تغسيل الشهيد الجنب، فقال: غسل الملائكة لا يسقط ما تعبد به الآدمي في حق الميت وقياس سائر فروض الكفاية كذلك، ومثله هل يسقط بفعل الجن؟ لم أر فيه تصريحاً وينبغي تخريجه على الخلاف في تكليفهم بالفروع)[٢].

وإنما ذكر هذه المسألة من ذكرها من أهل العلم لحديث حنظلة بن الراهب

---

(١) البحر المحيط للزركشي/جـ١/ ٢٥١.
(٢) البحر المحيط للزركشي /جـ١/ ٢٤٩-٢٥٠.

وذلك أَنَّ حنظلةَ بن الراهب قُتِلَ يوم أحد وهو جنب، فلم يغسله النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وقال: رأَيت الملائكة تغسله)[1].

والملائكة غير مخاطبين بالتكاليف التي خوطبنا بها وإنما كانت تلك كرامة من الله تعالى لذلك الصحابي الجليل رضوان الله تعالى عليه.

والجن لهم عالمهم الخاص الذي يعيشون فيه، فهم وإن كانوا مخاطبين بالتكاليف إلا أن طبيعتهم تجعل إدخالهم في مثل هذا الخطاب التكليفي الذي خوطب به الناس أمراً غير مثمر على صعيد التطبيق والامتثال الذي خوطبت به أمة الإسلام.

وذكر بعض أهل العلم مسألة سقوط فرض الكفاية بفعل الصبي[2]، ومن المعلوم: أن فرض الكفاية حكم تكليفي، وهو غير متوجه إلى غير المكلفين كالصبيان، إلا أن بعض فروض الكفاية يمكن تحصيلها بفعل الصبي، كإنقاذ الغريق مثلاً، وفرض الكفاية يتعلق بمصالح الأمة كإقامة العلوم والعناية بها، والصناعات وتهيئة القادرين عليها، وغير ذلك مما سيتناوله هذا البحث بإذن الله

المقصد السادس

هل يتساوى الفاعل وغير الفاعل في فروض الكفايات بعد تحصيلها[3]؟:

– هما يتساويان في سقوط الخطاب، فبعد القيام بالواجب على الكفاية حصل الامتثال، فما كان من فروض الكفايات مما لا يتصور القيام به ثانياً كإنقاذ الغريق فلا معنى لبقاء التكليف به؛ لانتفاء المحل أصلاً، وما كان مما تتكرر مصلحته كالعناية بالعلوم وغيره يبقى أدنى درجاته الندب بعد قيام البعض بتحصيل الحد المفروض.

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (طبع بهامش المجموع شرح المهذب للنووي/ جـ٥/١٥٧–١٥٨)، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل/١٤٣.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين/جـ٢/٢٠٨.

(٣) نفاس الأصول للقرافي/جـ٣/١٤٥٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي/١٥٧.

– وهما يختلفان من حيث إن الفاعل تميز عن غيره بإحراز الثواب والأجر على ما قام به من فرض وامتثال لأمر الله تعالى ونيابة عن الأمة في ذلك وسعي في تحقيق المصلحة الشرعية المترتبة على القيام بذلك الواجب.

المقصد السابع
هل يتصور التخيير في فرض الكفاية بين عدة خصال كما هو الحال في فرض العين؟

يتصور ذلك وقد ذكر الزركشي مثالاً له[1] وهي مسألة التخيير بين رد مثل السلام أو رده بأفضل منه المذكور في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[2]، وهو كما قال.

المطلب الثالث
الفرق بينهما أثرا

فرض الكفاية: هو مهم قصد حصوله، فالنظر في الأمر به إلى الحصول والمقصود المأمور به، لما فيه من مصلحة عامة تهم الأمة كافة ولذلك كان الخطاب فيه موجهاً إلى الجميع كما تقدم بخلاف فرض العين الذي قصد فيه المكلف عيناً.

وذكر الطوفي أن ما كان خالصا من الحقوق لله تعالى فهو من فروض الأعيان، وما كان مشتركاً بين الله تعالى والعباد فهو من فروض الكفايات. يقول في شرح مختصر الروضة: (ويمكن تقرير الفرق بينهما بوجه آخر، وهو أن الحقوق:

إما خالص لله عزّ وجل: كالتوحيد، والصلاة، والصيام، والحج.

أو خالص للآدمي: كالتملكات بالعقود، والتشفي بالقصاص، ونحو ذلك.

---

(١) البحر المحيط للزركشي/جـ١/٢٥٢.
(٢) سورة النساء/٨٦.

أو مشترك بينهما: بمعنى أن لله عز وجل فيه طاعة خالصة، وللعبد فيه مصلحة عامة.

فالأول – وهو حق الله سبحانه وتعالى – هو فرض العين

والثالث – وهو المشترك – هو فرض الكفاية، كتجهيز الموتى والصلاة عليهم ودفنهم، أمر الله تعالى به ولهم فيه مصلحة عامة، وكذلك الجهاد وولاية القضاء والإعانة عليه وغير ذلك من المصالح العامة المأمور بها شرعاً)[1].

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي/جـ٢/٤٠٥.

المبحث الثالث
مقاصد فرض الكفاية التشريعية وأثره على المجتمع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مقاصده التشريعية

فيه مقصدان:

المقصد الأول
ما الحكمة من كفاية البعض في هذا النوع من المفروضات؟

الحكمة في ذلك لأن المقصود في فرض الكفاية حصوله، ولم يقصد الفاعل فلما كان الحصول ممكناً بقيام البعض بذلك فقد حصل بهم الامتثال، وفرض على الجميع ابتداء؛ لما له من عظيم خطر، ولعجز الفرد الواحد عن القيام به غالباً، ولضرورة اجتماع الكلمة عليه والمشورة فيه.

وهنا مسألة اختلف فيها أهل العلم وهي:

هل القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين؟:

وقبل أن أعلِّق على المسألة أنقل لك نصوص بعض أهل العلم في ذلك:

قال إمام الحرمين: (ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعمَّ المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب وآمل أفضل الثواب)[1].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين/٢٣٧.

وقال الزركشي في البحر: (قيل: القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين؛ لأنه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط، حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في شرح كتاب الترتيب، وجزم به الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط بمذهب الشافعي، وكذلك ولده إمام الحرمين في كتابه الغياثي وهو ظاهر على القول بوجوب الكفاية على البعض.

ووهم بعضهم فحكى عن من ذكر أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين وهو غلط، فإن كلامهم إنما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من ذلك، ثم عبارة الجويني : وللقائم به مزية، ولا يلزم من المزية الأفضلية، على أن للشافعي نص ما ينازع في ذلك، ففي الأم: إن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية... وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني: ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا وكان فرض العين متعلقاً بشخص وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى)[1].

أما أقوالهم في المسألة فيمكن إيرادها كالتالي:

القول الأول: إن القيام بفرض العين أفضل من القيام بفرض الكفاية وهو ظاهر كلام الزركشي في البحر، ونسبه إلى الشافعي، أخذاً من تكريهه قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب. ثم قال: وهو ما جرى عليه الأصحاب، ومنهم: الرافعي وهذا القول هو ما انتصر له في المنثور[2].

القول الثاني: القيام بفرض الكفاية أفضل، وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين في كتابه الغياثي كما مرّ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في شرح

---

(١) البحر المحيط للزركشي/جـ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) البحر المحيط/جـ١/ ٢٥٢، المنثور في القواعد/جـ٣/ ٤٠-٤١.

كتاب الترتيب، وجزم به الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط بمذهب الشافعي، حسب ما ذكره الزركشي في بحره[١].

القول الثالث: القيام بفرض الكفاية أفضل إذا تزاحما في حق من تعينا جميعا في حقه، وهو قول الزملكاني، نسبه إليه الزركشي[٢].

القول الرابع: كل منهما أفضل من وجه جمعاً بين القولين وهو ما ذهب إليه الطوفي[٣].

حجج الأقوال:

القول الأول: احتج أصحاب هذا القول[٤]: بقوله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)[٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن فرض الكفاية داخل فيه، فكيف يستدل به على أفضلية فرض العين؟

– بأن فرض العين أهم؛ ولذلك وجب على الأعيان.

ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يلزم ذلك بل لما كان أداء فروض الأعيان

---

(١) البحر المحيط للزركشي/جـ١/٢٥١.
(٢) البحر المحيط/جـ١/٢٥٢.
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي/٢/٤١٠.
(٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي/جـ٣/٤١، شرح مختصر الروضة للطوفي/جـ٢/٤١٠.
(٥) صحيح البخاري (فتح الباري لابن حجر العسقلاني/جـ٢٠/١٥٨).

متيسراً لكل مكلف طولبوا بها، بخلاف فروض الكفايات التي يستلزم أداؤها تظافر جهود كثير من الناس.

– الشروع في فرض العين يلزم به، ولو خرج منه لزمه الإعادة في الوقت أو القضاء بعده، وفي لزوم فرض الكفاية بالشروع خلاف.

ويمكن الإجابة عنه بأن ذلك راجع إلى طبيعة الوجوب، ولا يلزم منه الأفضلية.

– ومن ترك فرض عين من غير عذر أجبر على فعله، بخلاف فرض الكفاية إلا إن تعين عليه فيلحق عندئذ بفروض الأعيان.

ويجاب عنه بأن التفريط في فرض العين يأثم به من فرط فيه فقط، بخلاف فرض الكفاية الذي تأثم الأمة جميعها بالتفريط فيه

القول الثاني: احتج أصحاب هذا القول(١):

– بأن فاعل فرض الكفاية أسقط الفرض عنه وعن غيره من المسلمين بخلاف فاعل فرض العين فهو يسقط الفرض عن نفسه فقط.

– فاعل فرض العين يسد مسدّ نفسه فقط، أما فاعل فرض الكفاية فهو يسد مسد نفسه وكافة المخاطبين.

– فاعل فرض الكفاية أفضل؛ لأن نفعه أعم؛ ولذلك كان هو المقصود من التكليف به وليس المكلف.

– العمل المتعدي – وهو فرض الكفاية – أفضل من القاصر، وهو فرض العين.

القول الثالث: احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الثاني من مرجحات للعمل بفرض الكفاية عند تزاحمها في حق من تعينا عليه.

---

(١) الغياثي لإمام الحرمين/٢٣٧، شرح مختصر الروضة للطوفي/جـ٢/ ٤١٠، المنثور للزركشي/جـ٣/ ٤١.

القول الرابع: وهو ما ذهب إليه الطوفي أن كلا منهما أفضل من وجه ولم يذكر أدلة على ذلك، ويمكن أن يستدل على وجوه أفضلية فرض العين وفرض الكفاية بما استدل به أصحاب القول الأول والقول الثاني.

وبعد النظر في المسألة ومطالعة نصوص بعض أهل العلم فيها يتبين ما يلي:

أولاً: المفاضلة المقصودة عندهم هي بين فاعلي الفرضين وليست بين الفرضين وقد ذكر الزركشي أن بعضهم وهم في نسبة التفضيل بين فعل فرض الكفاية وفعل فرض العين لمن فاضل بين الفاعلين، وهو كما قال، إلا أن ابن السبكي ذكر أن فرض الكفاية منزلة بين منزلتي الفرض والسنة كما سيأتي.

ثانياً: لا يسوغ بحال من الأحوال أن يكون المقصود المخايرة بين فعل فرض العين وفعل فرض الكفاية إذا كان فعل أحدها يؤدي إلى ترك الآخر؛ لأن فروض الكفايات غير مؤقتة بأوقات تزدحم والقيام بفروض الأعيان؛ ولذلك فإن ما نقله الزركشي عن الزملكاني من تعارضهما في حق شخص واحد غير متصور وإن كان فهو نادر جداً، كمن يشاهد غريقاً ولا منقذ له غيره ولم يبق من وقت الصلاة المفروضة إلا قدر ما يصليها ويكون للمسألة عندئذ اعتبارات أخرى وأدلة جزئية غير ما نحن بصدده الآن.

ثالثاً: إن كان القيام بفرض الكفاية مؤدياً بفاعله إلى ترك فرض العين فهو أمر ممنوع؛ إذ لا بد من أداء فرض العين. قال الغزالي في الإحياء: (ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب. ومثاله: من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول: غرضي أستر عورة من يصلي عرياناً ولا يجد ثوباً)[1].

وللمقارنة بين فرض العين وفرض الكفاية لا بد من النظر إلى دليل ثبوت كل منهما وفاعله وأثره:

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي/جـ١/٤٦.

١ – الأفضلية من حيث أدلة الثبوت:

لا أفضلية لفرض العين على فرض الكفاية من حيث أدلة الثبوت، فكلاهما مطلوب طلباً جازماً، إلا أنهما يختلفان من حيث المخاطب، فالخطاب في فرض العين متوجه إلى أعيان المكلفين، أما في فرض الكفاية فهو متوجه إلى المكلفين بوجه عام، فهو وإن كان متوجهاً إلى كل واحد منهم إلا أن المطلوب إيجاده بقيام طائفة قادرة منهم بذلك.

والمقصود في فرض الكفاية: المأمور به، أما المأمور فهو مقصود تبعاً بخلاف فرض العين، فالمكلف مقصود أصالة إضافة إلى المأمور به كما سبق تقريره.

وذهب ابن السبكي إلى أن فرض الكفاية منزلة بين منزلتي الفرض والسنة، قال في رفع الحاجب: (فرض الكفاية منزلة بين منزلتين: فرض العين والسنة، فهو يضاهي فرض العين من جهة وجوبه والسنة من جهة جواز تركه عند فعل الغير...)[١].

وفي كلامه نظر لا يخفى، ففرض الكفاية لا يختلف عن فرض العين، أما ما ذكره من مشابهته للسنة على الوجه الذي قاله فذلك لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يسمى بعدئذ فرضا بل هو سنة كما سبق تقريره، و إلا فكيف يكون فرضا مع القول بجواز تركه؟!!!.

وعلماء الأصول اختلفوا في مسألة وهي: هل يكون واجب أكثر وجوبا من واجب آخر:

فإن أريد بذلك درجة طلب الواجبات فهي واحدة؛ لأن معنى الوجوب الطلب الجازم، فكل الواجبات في تعلق الأمر بها سواء من هذه الحيثية فالوجوب ثمرة للطلب الجازم إذ كل طلب جازم يثمر الوجوب، فهي من حيث دليل الثبوت سواء؛ لأن درجة طلبها واحدة.

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي/جـ١/٥٠٣.

أما إن أريد بذلك أن بعض الواجبات يستحق المخِلُّ به والمقصر في فعله مزيد ذم وعقوبة دون بعض الواجبات فذلك أمر مسلم به، إلا أن ذلك لا يتعلق بدليل الخطاب الذي أثمر الوجوب، بل قد يتعلق بالمكلف، فترك ما يترتب عليه قبول بقية الأعمال من الواجبات كالإيمان بالله ليس كترك ما لا يترتب عليه ذلك، ومن يترك الواجب تهاوناً ليس كمن يتركه إنكاراً وجحوداً وهكذا.

قال الأسمندي: (ولا يمتنع أن تقوم دلالة أو أمارة على اختصاص بعض الواجبات بحالة تقتضي استحقاق الذم على الإخلال أبلغ مما يستحق على غيره)[1].

٢ – الأفضلية من حيث الأداء:

فاعل فرض الكفاية أفضل؛ لما يأتي:

لأنه قام بفرض العين وقام بفرض الكفاية، فهو أفضل ممن اقتصر على فرض العين

ولأنه لا يستطيعه كل أحد من أفراد الأمة، فلا بد للقيام به من إعداد خاص وصفات معينه لا تتوفر في كل أحد

ولأنه أوجد مهماً شرعياً طلبه الشرع من جميع الأمة وقصد حصوله، فوجود ذلك المهم الشرعي يقتضي أفضلية من قام به وأوجده على من لم يقم بذلك.

ولأنه بقيامه بالفرض الكفائي أسقط المؤاخذة عن جميع الأمة فهو أفضل بلا ريب ممن لم يقم بذلك وإنما اقتصر على الفرض العيني.

٣ – الأفضلية من حيث الأثر:

لاشك أن أثر فروض الأعيان عظيم على المكلف في خاصة نفسه وعلى

---

(١) بذل النظر للأسمندي/١٤٥.

عموم الأمة؛ لأن الأمة ما هي إلا مجموع أولئك الأفراد، فقيام كل واحد منهم بفرضه العيني يعني أن مجموع الأمة – المكلفين منها– قد قاموا بذلك فيصبح شعاراً لها وميزة من مميزاتها.

إلا أن فروض الكفايات أعظم أثراً على الأمة من حيث إقامة دينها ودنياها وبيان ذلك أن الشرائع التي كلف بها أفراد الأمة لا تستقيم إلا بالعلم والفقه في الدين، وكذلك ما يستلزمه حفظ النفوس والأبدان من العلوم، وما يتعلق بشؤون الحياة في الاقتصاد والسياسة والصناعات المختلفة وغيرها مما يجعل الأمة عظيمة القدر مهابة الجانب مشرقة بهية.

والاشتغال بذلك لا يستطيعه فرد واحد ولا مجموعة قليلة من أبناء الأمة بل لا بد أن تتظافر الجهود في سبيل تحقيقه والقيام به؛ وذلك يستلزم إقامة المؤسسات العلمية والاقتصادية والصناعية وانتداب القادرين على القيام بذلك والاشتغال به من المؤهلين من أبناء الأمة وانتقاء أصحاب الملكات كل في مجاله؛ لما فطر الله سبحانه الناس عليه من تفاوت في الملكات والخصائص والصفات.

وبذلك يتبين عظيم أثر فروض الكفايات وأهميتها.

المقصد الثاني
ما يؤخذ من تشريع فرض الكفاية من مقاصد وحكم تشريعي

١ – هو دليل على اجتماعية التشريع، فالتشريع الإسلامي ليس فردي المنحى، كما أنه لم يلغ الحقوق الفردية.

٢ – حثُّ الإسلام على القيم الخلقية كالتعاون على إقامة المصالح وغيرها جلاه واقعاً تشريعياً وتطبيقياً واجباً مفروضاً.

٣ – هو دليل على أسبقية الشريعة في تشريع ما اصطلح عليه حديثا [بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية] وبيان ذلك أن الخطاب في الواجب الكفائي وإن كان متوجهاً إلى كل فرد في الأمة لكنها مطالبة مجتمعة

بالامتثال، فهو خطاب مباشر إلى جماعة المسلمين – أي إلى المجتمع المسلم – وتكليف له بالقيام بالمأمور به باعتباره هيئة يتعلق بذمتها الخطاب، ويتوجه إليها التكليف، ويجب عليها متضامنة أن تقوم بأداء الواجب.

المطلب الثاني
أثر فرض الكفاية على المجتمع

المقصد الأول
الصور التطبيقية لفرض الكفاية التي ذكرها أهل العلم

ذكر أهل العلم في مصنفاتهم صوراً عدِّة لفرض الكفاية سوف استعرض هنا ما ذكره بعضهم على سبيل المثال:

أولاً: الزركشي[1]:

قسم فرض الكفاية إلى قسمين:

القسم الأول الديني: وهو عنده على ضربين:

أ – ما يتعلق بأصول الدين، ومن صوره إقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع وهو الله تعالى وما يجب له من الصفات وما يستحيل في حقه سبحانه، وإثبات النبوات وما يتعلق بذلك.

ب – ما يتعلق بفروع الدين وذكر منه الاشتغال بعلوم الشرع: كالتفسير، والحديث، والفقه، وتحصيل الاجتهاد فيها، والقضاء والفتوى وتصنيف الكتب في ذلك، والاشتغال بعلم الطب والحساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ودفع ضرر المحاويج من المسلمين من كسوة أو

(١) انظر المنثور للزركشي/جـ٣/٣٣-٣٨.

طعام ومثله محاويج أهل الذمة وفك الأسرى والتقاط المنبوذ وتجهيز الموتى غسلاً وتكفيناً وتحمل الشهادة وأدائها وغيرها...

القسم الثاني: الدنيوي: كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع والشراء والحراثة، وما لابد منه حتى الحجامة والكنس.. قال (و من لطف الله عز وجل جبلت النفوس على القيام بها، ولو فرض امتناع الخلق منها أثموا، ولم يحك الرافعي والنووي فيه خلافاً..)[1] ثم ذكر أن الغزالي لم يرها من فروض الكفايات.

ثانياً: القرافي[2]:

فقد ذكر أن ما يوصف بفرض الكفاية:

أ – ما يكون فيه مصلحة شرعية، وذكر من صوره: ضبط أصول الدين وفروعه، والكتاب والسنة، وأنواع المدارك والأدلة....

ب – وما كان وسيلة لمصلحة شرعية، ومثّل له بالصنائع والحرف التي لا يستغني الناس عنها، قال: (فيجب أن يخرج لكل حرفة طائفة تقوم بها..)[3].

ثالثاً: نص بعضهم على ذكر الصناعة والزراعة وأنها من فروض الكفايات:

ومنهم: القطب في شرح النيل حيث قال: (وفرْض الْكِفَايةِ كالجهادِ والأمرِ والنهيِ والحرفِ والصنائعِ)[4].

ومنهم: القرطبي في تفسيره فقد ذكر أن الزراعة من فروض الكفاية فقال (والزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الاشجار)[5].

---

(١) المنثور للزركشي/جـ٣/٣٨.
(٢) نفائس الأصول للقرافي/جـ٣/١٦٤٠-١٦٤١.
(٣) نفائس الأصول للقرافي/جـ٣/١٤٦١.
(٤) شرح النيل للقطب/جـ١٦
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/جـ٣/٣٠٦.

وقال الغزالي في الوجيز (وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضعها وهو: كل مهم ديني يريد الشرع حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه، ومن جملته: إقامة الحجة العلمية، والأمر بالمعروف، والصناعات المهمة، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء وتحمل الشهادة...)[1].

وهذه بعض الصور التي ذكرها بعض أهل العلم من المتقدمين، وقد ذكروا صوراً عديدة لفرض الكفاية، ولم يقتصروا على جانب العبادات، فقد ذكروا الصناعة والزراعة وبعض الصور الاقتصادية مما يهم المجتمع في وقتهم.

وما يذكرونه في باب العبادات من بعض الصور لا يعني أنهم قصروا فرض الكفاية على ذلك، وإنما هو بيان لنوع ذلك الفرض المذكور هناك، فهم عندما يبينون أحكام الصلاة يبينون أن صلاة الميت من فروض الكفايات، وهكذا.

وهم عندما نصوا على تلك الصور من الصناعات والحرف والزراعة وغيرها مع أنها لم يكن لها من الآثار في ذلك الوقت – كما هو الحال اليوم – دلَّ ذلك على بعد نظر ومزيد فهم.

المقصد الثاني
أثر فرض الكفاية في إقامة المؤسسات التي تنهض بالمجتمع

يظهر جلياً مما سبق بيانه: أن فرض الكفاية خطاب تشريعي يلزم الأمة مجتمعة بإقامة المؤسسات العلمية كالجامعات ومؤسسات الدراسات العليا والمعاهد المتخصصة والمؤسسات الطبية والهندسية والمؤسسات الاقتصادية والقضائية والإدارية والمؤسسات الاجتماعية الخيرية وغير ذلك مما من شأنه القيام بتحقيق مصالح المسلمين والنهوض بهم علمياً واقتصادياً واجتماعياً حتى تكون أمة الإسلام في مقدمة الجميع في كل ذلك.

---

(١) كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي/جـ٢/١٨٦-١٨٧.

والواقع الذي تعيشه الأمة أصدق دليل وأوضح برهان على ما ترتب على التفريط في ذلك من مفاسد.

وإذا كانت الأمم الأخرى تسعى لتحقيق تقدمها ورقيها بدافع المصلحة الدنيوية فقط – وقد حققت ما حققته ووصلت إلى ما وصلت إليه – فهذه الأمة يفرض عليها دينها ذلك، فدافعها لتحقيق ذلك أمران:

- الفرض الديني التعبدي.
- وتحقيق المصلحة الدنيوية المشروعة.

وإن كانت المكافأة التي ترجوها سائر الأمم تقتصر على حصول المقصود الدنيوي، فإن هذه الأمة تنتظرها – إضافة إلى ذلك – مكافأة كبرى هي أعظم من كل ذلك، وهي نيل ثواب الله واجتناب عقابه.

لكنها لما فرّطت في هذا التشريع الرباني – الذي أكرمها الله به – فهماً وتطبيقاً وتجسيداً له في واقعها العملي الذي تعيشه كانت في مؤخرة الركب، مهيضة الجناح، مسلوبة الإرادة، متفرقة متشرذمة.

أسأل الله أن يردها إلى دينها ووحدتها ولحمتها وتآلفها، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وتقدم المسلمين منوط باهتمامهم بتلك المؤسسات، فغيرهم قد قطع أشواطاً بعيدة وهم يراوحون مكانهم، ومن أسباب ذلك عزوفهم عن العناية بمثل تلك المؤسسات، فأصبح جل مطمح الناشئة منهم الحصول على بعض مستلزمات الحياة الضرورية، من مسكن يسكنه، ومركب يركبه، ومصدر دخل يعتمد عليه، وأغفلت الأمة العناية بالجوانب العلمية، مع أن الله تعالى فرض عليها ذلك – فأصبحت الغاية من العلم الوظيفة والعمل الذي يتكسب منه الإنسان، بل ربط العلم بالوظيفة في كثير من الأحيان، فماتت المواهب، وانعدم الإبداع وتلاشت روح البحث والاختراع والتجديد.

خاتمة البحث

ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

١ – فرض الكفاية: هو ما طلبه الشرع على سبيل الجزم من غير نظر إلى فاعله عيناً.

٢ – لا يختلف فرض الكفاية عن فرض العين من حيث دليل الوجوب، إنما إختلافه من حيث المقصود بالخطاب والحكمة منه، فالمقصود في فرض الكفاية حصول المأمور به.

٣ – سنة الكفاية: ما طلب الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله عيناً، وكان طلبه لا على سبيل الجزم.

٤ – يختلف فرض الكفاية عن فرض العين تشريعاً وأداء وأثراً كما سبق بيانه في البحث.

٥ – شروط فرض الكفاية:

الأول: أن يكون مما قصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله عيناً.

الثاني: أن يكون مما فيه مصلحة شرعية عامة،أو كان وسيلة لذلك،كحفظ الدين أو النفوس أو العقول أو الأعراض أو الأموال.

الثالث: هو أن يكون مما لا تكرر مصلحته بتكرره، فإذا قام به البعض حصلت المصلحة المقصودة من الخطاب الشرعي، ولا يعني ذلك أن القيام بالفرض الكفائي ثانياً لا يحقق مصلحة، بل يحققها، لكنها تكون زائدة عن الحد الأدنى الذي تكون الأمة مؤاخذة على التفريط فيه.

٦ – فرض الكفاية لا يجب بالشروع فيه؛ وذلك لأن القول بوجوب الإتمام بعد الشروع يعني التعين، وهو مخرج للفرض الكفائي عن حقيقته، وذلك لا يسوغ إلا لموجب، كعدم وجود من يقوم به غيره، أو أمره الإمام بذلك.

٧ – قد يتعين فرض الكفاية لعدة اعتبارات في بعض المواضع، منها:

- من شاهد من يجب إنقاذه من الغرق ولم يكن هناك غيره ممن يستطيع ذلك فإنه يجب عليه إنقاذه.
- ومن دعي للشهادة تحملاً وأداء ولم يوجد غيره فيتعين عليه ذلك إن لم يكن له عذر، وكذلك كتابة الدين على القول بوجوب ذلك على الكفاية وفي ذلك تفصيل عند أهل العلم ليس هذا محل بسطه.
- ومن مات رفيقه في السفر ولم يحضره غيره فإنه يتعين عليه غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.
- ومن عثر على ذي مخمصة من المسلمين ولم يحضره غيره ممن يمكنه سد مخمصته فإنه يجب عليه ذلك.
- ومن وقف في الصف في الجهاد وعدد الكفار غير زائد على الضعف ففر من الصف غير متحرف لقتال ولا متحيِّز إلى فئة من المسلمين فقد باء بغضب من الله واستحق سخطه وعقوبته.

٨ - فاعل فرض الكفاية أفضل ممن اقتصر على أداء فرض العين لما يأتي:

لأنه قام بفرض العين وقام بفرض الكفاية فهو أفضل ممن اقتصر على فرض العين.

ولأنه لا يستطيعه كل أحد من أفراد الأمة، فلا بد للقيام به من إعداد خاص وصفات معينه لا تتوافر في كل أحد.

ولأنه أوجد مهماً شرعياً طلبه الشرع من جميع الأمة، وقصد حصوله، فوجود ذلك المهم الشرعي يقتضي أفضلية من قام به وأوجده على من لم يقم بذلك.

ولأنه بقيامه بالفرض الكفائي أسقط المؤاخذة عن جميع الأمة، فهو أفضل بلا ريب ممن لم يقم بذلك وإنما اقتصر على الفرض العيني.

٩ - **من آثار فرض الكفاية.**

لفروض الكفايات آثار عظيمة على الأمة من حيث إقامة دينها ودنياها، وبيان ذلك أن الشرائع التي كلف بها أفراد الأمة لا تستقيم إلا بالعلم

والفقه في الدين، وكذلك ما يستلزمه حفظ النفوس والأبدان من العلوم، وما يتعلق بشؤون الحياة في الاقتصاد والسياسة والصناعات المختلفة وغيره مما يجعل الأمة عظيمة القدر مهابة الجانب مشرقة بهية.

والاشتغال بذلك لا يستطيعه فرد واحد، ولا مجموعة قليلة من أبناء الأمة، بل لا بد أن تتظافر الجهود في سبيل تحقيقه والقيام به، وذلك يستلزم إقامة المؤسسات العلمية والاقتصادية والصناعية وما شابهها، وانتداب القادرين على القيام بذلك والاشتغال به من المؤهلين من أبناء الأمة، وانتقاء أصحاب الملكات كل في مجاله لما فطر الله سبحانه الناس عليه من تفاوت في الملكات والخصائص والصفات.

١٠- ظهر جلياً أن فرض الكفاية خطاب تشريعي يلزم الأمة مجتمعة بإقامة المؤسسات العلمية، كالجامعات ومؤسسات الدراسات العليا والمعاهد المتخصصة والمؤسسات الطبية والهندسية والمؤسسات الاقتصادية والقضائية والإدارية والمؤسسات الاجتماعية الخيرية، وغير ذلك مما من شأنه القيام بتحقيق مصالح المسلمين والنهوض بهم علمياً واقتصادياً واجتماعياً، حتى تكون أمة الإسلام في مقدمة الجميع في كل ذلك.

المصادر والمراجع

١ – الإبهاج في شرح المنهاج للإمام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب/ تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل/ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة/١٤٠١هـ – ١٩١٨م.

٢ – الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن أبي علي بن محمد الآمدي/ دار الكتب العلمية/ لبنان١٤٠٣هـ – ١٩٧٣م.

٣ – إحياء علوم الدين للغزالي.

٤ – الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض /دار الكتب العلمية لبنان/ ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥ – أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبو الوفاء الأفغاني/ دار الكتب العلمية لبنان/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦ – أصول الفقه تأليف محمد أبو النور زهير/ مكتبة الفيصلية – مكة المكرمة/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧ – الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي/ ضبطه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات/دار الكتب العلمية لبنان.

٨ – البحر المحيط للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر/ حرره الشيخ عبد القادر عبدالله العاني/ طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت /١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٩ – بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي/ مكتبة دار التراث – القاهرة/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠– التفسير الكبير للفخر للإمام محمد بن عمر الرازي الرازي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١- تفسير المنار للشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا/ دار إحياء التراث العربي - لبنان/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني/ تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد/ مؤسسة الرسالة/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج الرافع الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (طبع بهامش المجموع للإمام النووي دار الفكر بيروت).

١٤- التمهيد للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الإسنوي/ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو/ مؤسسة الرسالة/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه /دار الكتب العلمية لبنان.

١٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

١٧- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (طبع مع شرح المحلي بحاشية العطار/ دار الكتب العلمية لبنان).

١٨- جوابات الإمام السالمي/ تنسيق ومراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين/ دار الفكر/١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢٠- حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة حسن العطار على شرح المحلي/ دار الكتب العلمية لبنان.

٢١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال/ تحقيق الدكتور ياسين درادكة/ مكتبة الرسالة الحديثة الأردن/ ١٩٨٨.

٢٢- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي/ تحقيق أحمد محمد شاكر/ دار التراث القاهرة/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي/ تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود/ عالم الكتب لبنان/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٤- الرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتور جابر السعدي رسالة علمية (دكتوراه) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٥- سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي/تحقيق مجمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي/ مكتبة ابن تيمية القاهرة/ ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦- سلم الوصول لشرح نهاية السول للعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي (طبع بهامش نهاية السول للإسنوي/عالم الكتب).

٢٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس القرافي/تحقيق طه عبد الرؤف سعد/مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة/١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٨- شرح الكوكب المنير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار/تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد/جامعة أم القرى /١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٩- شرح المحلي للعلامة جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (طبع مع حاشية العطار /دار الكتب العلمية لبنان).

٣٠- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف اطفيش/مكتبة الإرشاد جدة/ ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٣١- شرح مختصر الروضة تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي/ تحقيق الدكتور عبدالله التركي/ مؤسسة الرسالة لبنان/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢- صحيح البخاري مع شرحه (فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٣- صحيح الترغيب والترهيب للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف الرياض.

٣٤- طلعة الشمس على الألفية للعلامة أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي/ وزارة التراث القومي/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥- العدة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء/ تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركي/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٦- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني/ تحقيق الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم/ دار الدعوة الأسكندرية/ ١٩٧٩م.

٣٧- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي/عالم الكتب بيروت.

٣٨- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص/ دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي/ الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥م وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الكويت.

٣٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري طبع بهامش المستصفى للغزالي/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت لبنان.

٤٠- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤١- الكاشف عن المحصول في علم الأصول لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني تحقيق وتعليق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض منشورات محمد عي بيضون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٢- كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن

عبد الله الجويني تحقيق الدكتور عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٣- كتاب الجامع للعلامة الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة السليمي حققه عيسى يحيى الباروني وزارة التراث القومي سلطنة عمان.

٤٤- الكشاف للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري دار المعرفة بيروت لبنان.

٤٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٦- لسان العرب لابن منظور تحقيق نخبة من العاملين في دار المعارف/ دار المعارف/ مصر.

٤٧- المجموع شرح المهذب للنووي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي دار الفكر

٤٨- المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٩- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري/دار الكتب العلمية/بيروت الطبعة الأولى/١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٥١- معالم التنزيل للإمام الحسين بن مسعود البغوي دار طيبة للنشر المملكة العربية السعودية الرياض الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٢- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري

المعتزلي قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٣- منهاج الأصول للقاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي (طبع مع شرحه نهاية السول للأسنوي عالم الكتب بيروت).

٥٤- المنثور في القواعد للزركشي حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٥٥- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي تعليق الشيخ عبدالله دراز دار المعرفة بيروت لبنان.

٥٦- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الملك عبدالرحمن السعدي وزارة الأوقاف والشئون الدينية العراق مطبعة الخلود.

٥٧- نشر البنود على مراقي السعود تأليف سيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي صندوق إحياء التراث العربي الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

٥٨- نهاية الوصول للصفي في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي تحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح المكتبة التجارية مكة المكرمة الشامية.

٥٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي عالم الكتب.

٦٠- كتاب الوجيز تأليف حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦١- الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد مكتبة المعارف الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.